خصوصية المسئولية المدنية
الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

د. مروان منصور نعيم السكيني

عميد كلية القانون جامعة المعقل الدولية وأمين عام مجلس الجامعة

د. وائل عزت عبد الهادي مبارك

مدرس دكتور. كلية القانون جامعة المعقل الدولية

(ISSN: 2537- 0758)

خصوصية المسئولية المدنية
الناشئة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

د. مروان منصور نعيم السكيني
د. وائل عزت عبد الهادي مبارك

ملخص البحث:-

قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين أساسيين تناولت في المبحث الأول ماهية الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال مطلبين، في المطلب الأول تناولت التعريف بالذكاء الاصطناعي وتوصلت الى أن مصطلح الذكاء الصناعي يتجه إلى جعل الكمبيوتر أو الحاسب الألي ذو قدرة على التفكير، وخاصة التفكير في حل المشكلاتً من العقل البشري، وهو ما يسمى بالتفكير المصطنع أو الصناعي ذكاء الكومبيوتر والذي يعتبر من صنع الإنسان.

وفى المطلب الثاني تناولت الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وانتهت الدراسة الى أن المشرع المصري لا يعترف بالشخصية القانونية الا الي الشخص الطبيعي أو المعنوي حيث يكتسب الشخص الطبيعي خصيته القانونية عند تمام الولادة،وفيما عدا ذلك يخرج من نطاق الشخص القانوني، المشرع الأوروبي ايضاً لم يعترف للروبوتات بالشخصية القانونية الافتراضية المطلقة مثل شخصية الإنسان، والدلالة علي ذلك أن الروبوت مملوك لشخص آخر وفضلاً عن ذلك لم يعترف المشرع بالشخصية المعنوية لمثل هذه الأنظمة– بل أكد علي مسئولية الشخص كنائب انساني فقط.

وتناولت المبحث الثاني من خلال مطلبين أساسيين، تناولت في المطلب الأول المسئولية العقدية وتوصلت من خلال دراسة المسئولية العقدية الى **عدم كفاية القواعد** العامة في المسئولية المدنية لتوفير الحماية الكافية والفعالة من جراء الأضرار الناجمة عن استخدام برامج الذكاء الاصطناعي.

وفى المطلب الثاني تناولت المسئولية التقصيرية وهى لا تتوافر إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول، الى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية بينهما، بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة حدوثه'**ولا شك**

أن غياب نص خاص يحكم المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي يبين شروطها وأساسها فإن تطبيق القواعد العامة في المسئولية في القانون المصري على المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي يعد غير كافي للحصول على التعويض المناسب نتيجة الأضرار الجسيمة التي تحدثها.

Abstract:

We divided the research into two basic sections, which dealt in the first section with the nature of artificial intelligence through two requirements, in the first requirement dealt with the definition of artificial intelligence and concluded that the term artificial intelligence tends to make the computer or computer with the ability to think, especially thinking about solving problems from the human mind, which is called artificial thinking or artificial computer intelligence, which is considered man-made.

In the second requirement, the legal nature of artificial intelligence was addressed, and the study concluded that the Egyptian legislator does not recognize the legal personality except to the natural or legal person, where the natural person acquires his legal testicle at birth, and otherwise it comes out of the scope of the legal person, the European legislator also did not recognize robots as the default legal personality. Absolute such as the human personality, and the indication of this is that the robot is owned by another person, and in addition, the legislator did not recognize the legal personality of such systems- but stressed the responsibility of the person as a human deputy only.

The second section dealt with two basic requirements, dealt with in the first requirement contractual liability and reached through the study of contractual liability to **the inadequacy of** the general rules in civil liability to provide adequate and effective protection due to the damage caused by the use of artificial intelligence programs.

In the second requirement , it dealt with tort liability , which is only available with the availability of its three pillars, from a fixed error on the part of the official, to damage to the injured person and a causal relationship between them, so that it is proven that this damage has arisen from that error and as a result of its occurrence**, and there is no doubt that the** absence of a special text governing civil liability resulting from damage to artificial intelligence systems shows its

(ISSN: 2537- 0758)

conditions and basis, the application of the general rules of liability in Egyptian law The civil liability resulting from the damage of artificial intelligence systems is insufficient to obtain appropriate compensation as a result of the serious.

المقدمة

لاشك ان التطورات المتلاحقة وان لم تخلق ازمة حقيقة تعاني منها المسؤولية المدنية الا انها تظهر بوضوح ان المسؤولية المدنية تحتاج اليوم الى بذل المزيد من الجهد لتجديدها وإعادة التفكير في تقييمها وبهذا يتحقق تطور قانون المسؤولية بما يساير تطور الحياة الاجتماعية وهذا التطور لا يهدم اركان المسؤولية الأساسية انما يطوع من بعض شروطها وتضيق نطاقها في بعض القطاعات وتوسع في مجالات أخرى كل ذلك يتم باعتباره امرا طبيعيا وليس ترجمة لثورة في مجال المسؤولية المدنية ولعله مما يؤكد هذه النظرة هي تلك المراحل الهامة التي اثرت في وظائف المسؤولية المدنية[١].

ولا شك أن العصر الحالي وما يتميز به من ثورة رقمية ملحوظة وهائلة في شتى مجالات الحياة المختلفة حيث أضحت التكنولوجيا الرقمية تفرض قبضتها على نمط حياة الاشخاص في أنشطتهم وأعمالهم المتعددة، وتغيرت بذلك ملامح العادات والتقاليد لدى المجتمعات الحديثة، كل هذا كان لابد وأن يواكبن تطور مماثل علي صعيد المسئولية المدنية.

وأبرز هذه التحديات القانونية يكمن في المسئولية المدنية الناشئة عن الأفعال الضارة للروبوتات الذكية؛ حيث يصعب تطبيق القواعد القانونية التقليدية على الآلات؛ فهي تتمتع بالذكاء الصناعي وتتخذ القرارات المستقلة وتكتسب الخبرات الذاتية من الأنظمة الذكية، وبالتالي يصعب في كثير من الاحيان تحديد شخص المسئول عن الضرر الذي تحدثه هذه الآلات ولذا يثور التساؤل من سيكون المسئول

[١]– د. علاء حسين مطلق التميمي، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢.

عن تعويض هذه الأضرار؛ هل هو الصانع أم المشغل أم المستخدم؟ واذا كان القانون كائناً اجتماعياً يتفاعل بكل ما يطرأ علية من تغيرات وتطورات في شتي مناحي الحياة المختلفة، فهل هناك تطور في قواعد المسئولية المدنية يواكب التطور المماثل الذي يشهده عصر تكنولوجيا وانظمة الذكاء الاصطناعي؟

هذا ما نحاول الإجابة علية من خلال أوراق هذا البحث.

الهدف من الدراسة:

ينحصر في تحديد المسئول عن الأضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الصناعي، وتحديد الطبيعة القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي (الروبوتات)، ومدي مناسبة القواعد العامة للمسئولية المدنية لتحديد شخص المسئول عن اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي.

صعوبة الدراسة:

١- عدم وجود سوابق قضائية حول موضوع المسئولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

٢- عدم وجود نصوص تشريعية تعالج الأوضاع القانونية للروبوتات الذكية، بالرغم من انتشارها في شتي وسائل الحياة المختلفة.

٣- ندرة المراجع القانونية التي تعرضت لدراسة المسئولية المدنية الناتجة عن اضرار استخدام انظمة الذكاء الاصطناعي.

خطة الدراسة:

المبحث الاول: ماهية الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: المسئولية المدنية الناشئة عن اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الأول

التعريف بالذكاء الاصطناعي

تتنوع تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تستخدم في العديد من المجالات مثل الطائرات التي تسير بدون طيار، والسيارات ذاتية القيادة، ومنصة البلوك شين تلك المنصة التي يتم من خلالها إجراء المعاملات باستخدام العملات الرقمية،وابرام العقود ذاتية التنفيذ، وايضا الروبوتات الذكية التي تعمل بذاتية واستقلالية عن الإنسان البشري بحيث تستطيع التعامل مع البيئة الخارجية المحيطة بها من تلقاء نفسها وبحسب الظروف والملابسات المختلفة[٢].

وبالرجوع لمعاجم اللغة العربية فإنه يراد بالذكاء في معجم لسان العرب حدة الفؤاد وسرعة الفطنة، والذكاء السن وذكاء الرجل اي سن وبدن الرجل والذكاء في الفهم ان يكون فهماً تاماً سريع القبول، واصل الذكاء في اللغة اتمام الشيء فمن ذلك الذكاء في الفهم والسن وهو تمام السن[٣].

ويعرف لفظ الصناعي في معجم الصحاح بأنه يرد الي فعلة الثلاثي صنع، والصنع بالضم مصدر قولك (صنع) الية معروفاً وصنع له صنيعاً قبيحاً أي فعل، والصناعة بالكسر حرفة الصانع وعملة الصنعة، واصطنع عنده صنيعه، واصطنعه لنفسة فهو صنيعته أذا اصطنعه وخرجة وتصنعت المرأة أذا صنعت نفسها[٤].

ويعرف الذكاء الصناعي بأنه عبارة عن جهد حديث وعصري يسعى إلى تمكين الحواسيب قدرة التفكير، أو جعل الآلات ذات عقول، فهي أتمتة الاعمال والأساليب

---

[٢]– محمد ربيع أنور فتح الباب، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث مقدم الي مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، سنة ٢٠٢١، ص ٥٨.

[٣]– اي الفضل بن منظور الأفريقي المصري،لسان العرب ن المجلد الرابع عشر، بدون طبعة، دار صادر بيروت، لبنان، ص ٢٨٧–٢٨٨.

[٤]–الشيخ الإمام محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة التاسعة دار عمان الاردن، سنة ٢٠٠٥، ص ١٨٦.

المرتبطة بالذكاء الإنساني مثل صناعة قدرة اتخاذ القرارات وحل المشاكل والمسائل المتعددة والتعلم[٥].

ويعرفه جانب آخر من الفقه أنه "ذلك القسم من علم الحاسب الذي يهتم في تقديم حل العضالات والمسائل من خلال الاستعانة بمعالج الرموز غير الخوارزمية[٦].

فمصطلح الذكاء الصناعي يتجه إلى جعل الكمبيوتر أو الحاسب الألي ذو قدرة على التفكير، وخاصة التفكير في حل المشكلاتً من العقل البشري، وهو ما يسمى بالتفكير المصطنع أو الصناعي ذكاء الكومبيوتر والذي يعتبر من صنع الإنسان[٧].

وتجدر الأشارة أن أهمية الذكاء الاصطناعي تكمن في كثير من مجالات الحياة بفضل الحاسبات الذكية فلا أحد يستطيع أن ينكر دور الذكاء الاصطناعي في المجال الهندسي كما هو الحال في المركبات المصممة بشكل هندسي وتقني بالاعتماد علي أنظمة الذكاء الاصطناعي، وأيضاً في المجال الطبي حيث تستطيع الروبوتات تشخيص العديد من الامراض وأصدرا الوصفة الطبية اللازمة للعلاج وذلك عن طريق الذكاء الاصطناعي الطبي،وهذا فضلاً عن دور الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري حيث تسطيع الآلات العسكرية الذكية والأنظمة الرقمية العسكرية اتخاذ القرارات العسكرية واعداد الخطط وتنفيذها بد قة رقمية عالية[٨].

وأصبح الذكاء يوفر روبوتات لتقديم الاستشارات القانونية لكل حالة قانونية بصورة منفردة، وهذا بحد ذاته تطور هائل في مجال الذكاء الصناعي وقدرته الذاتية للتعامل مع مختلف الأمور على حد ى دون سابق إنذار من قبل الصانع أو حتى تدخله، فكل ما يقوم به الصانع هو إنشاء تكنولوجيا الذكاء الصناعي تحوي بيانات

---

[٥]– طلال حسين علي الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢٢، ص ٢٣.

[٦]– عبد الحميد بسيوني، مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة برولوج، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية– مكتبة الوفاء، مصر، ١٩٩٤م، ص١٨.

[٧]– مرزوق العنزي، ومسعود الطواري، الذكاء التكنولوجي، بدون طبعة، دار المسيلة للنشر والتوزيع، الكويت سنة ٢٠١٧، ص ٣٢.

[٨]– عبدالحميد بسيوني، المرجع السابق، ص ٣٧.

(ISSN: 2537- 0758)

مجمعة وضخمة تاركا لبرمجية الذكاء الصناعي داخل الروبوتات التعامل معها وفق لمعطيات الأمور[٩].

وتجدر الأشارة أن جمهورية مصر العربية من أوائل الدول التي سارعت إلى صناعة روبوت لخدمة مرضى فيروس كورونا كوفيد ١٩ حيث أعلنت جامعة المنصورة العريقة في مصر عن أول روبوت يقدم خدمات متعددة ومتنوعة لمرضى كورونا داخل مستشفيات العزل، وذلك للمحافظة على سلامة الكادر الطبي، ويساهم الروبوت في التنقل بين غرف المرضى ونقل الطعام والأدوية اليهم دون تدخل بشري مباشر مع المرضى، ويعمل بطريقة التحكم عن بعد، وقد تم تصميمه بأيدي أبناء جامعة المنصورة الرائدة في العمل الروبوتي والتكنولوجي على المستوى العالمي[١٠].

ونود التنويه أن أنظمة وبرمجيات الذكاء الصناعي تثير العديد من التحديات القانونية؛ لا سيما في الأحوال التي تكون فيها مخاطر تعطل النظام أو المعدات كارثية. على سبيل المثال، إذا تعطل خط الإنتاج الذي يتم تشغيله بواسطة الروبوتات التي تدعم الذكاء الصناعي أو توقف عن العمل، فإن الأضرار المتتالية يمكن أن تدمر أعمال الشركة. أو إذا كشف نظام تحليل بيانات الذكاء الصناعي عن غير قصدعن معلومات شخصية لمستخدميه مما قد يمس سمعتهم ولذلك فإن الجدل القانوني يثور بشأن تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وهو ما يقودنا الي الحديث عن الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، وهذا ما نتناوله في المطلب القادم.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

في اطار المسؤولية المدنية يتعين على الفرد تعويض الأضرار التي لحقت بالآخرين، حينئذ يقال أنه يتحمل المسؤولية المدنية تجاه الآخر، ولا يفترض في

---

[٩]– طلال حسين علي الرعود، المرجع السابق، ص ٣٩.

[١٠]– صفات سلامة، خليل أبو قوره، تحديات عصر الروبوت وأخلاقياته الطبعة الأولي دراسة منشورة في مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد ١٩٦، أبو ظبي– دولة الأمارات العربية المتحدة، لسنة ٢٠١٤م، ص٦٩.

المسؤولية المدنية ان يقع الضرر بالمجتمع وإنما يقع بفرد بعينة ليس امامه إلا ان يطلب إصلاحه عن طريق الدعوى التي غالباً ما تكون بطلب التعويض(١١).

لذا يعرف المشرع الفرنسي المسؤولية المدنية علي أنها شرط قانوني لتعويض شخص أخر نتيجة ضرر غير مشروع تسبب في إصابته في شخصه أو في ممتلكاته(١٢).

وهو ما ذهبت إليه المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه: "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"، وكذا نصت المادة (١/١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وكذا نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أن: كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو كان غير مميز(١٣).

بأنها الحكم الذي يترتب علي الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة سواء كان هذا الأمر مخلاً بالسوك، أو بقاعدةً قانونية معتد بها، فالمسؤولية المدنية تقوم حين يخل الفرد بما التزم به قانوناً أو اتفاقاً والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال.

والمسؤولية المدنية أما أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية والمسؤولية العقدية هي المسؤولية المترتبة على الإخلال بالتزام مصدره العقد(١٤)، فهي تعنى

---

(11)- Fallah Mollahoveizeh and Feysal Saidi, Civil Liability of Cosmetic Surgeons.IBID.p.412.

وكذلك المستشار انور العمر وسى، المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية، الطبعة الاولي، سنة ٢٠٠٤، دار الفكر الجامعي، ص ١٠.

(12)- civil law (responsabilité civile): a légal requiérent to compensates anthére bécasse of an) unlawful injurié to hier person or proprté.

(١٣)– نصوص المواد (٢٠٢) مدني عراقي، والمادة (١٦٣) مدني مصري، والمادة (٢٥٦) مدني أردني.

(١٤)– السيد عبد الوهاب عرفه، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والنقض، المجلد الأول، المسؤولية العقدية والتعويض عنها، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، دون سنه، ص ٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

التزام المتعاقد الذى أخل بالتزامه بأن يعوض الطرف الأخر عما لحقة من ضرر، وتتحقق هذه المسؤولية سواء في حالة عدم التنفيذ او التنفيذ المعيب[١٥].

ويشترط لتوافر المسؤولية المدنية وقيامها سواء عقدية أو تقصيرية توافر ثلاث اركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية[١٦].

أن كان ذلك كذلك فأنه يثور التساؤل أيضاً بشأن مدي صلاحية القواعد العامة الواردة في القانون المدني بشأن المسئولية المدنية لمعالجة الأخطاء الناجمة عن أستدام نظم الذكاء الاصطناعي؟

نجيب عن هذا التساؤل من خلال الفرع الأول بعنوان مدي صلاحية تطبيق قواعد المسئولية المدنية علي أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وتجدر الأشارة أن الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من المسائل القانونية الحديثة التي لم يسبق لتشريع أي دولة على مستوى الوطن العربي تنظيمها أو معالجة مشاكلها، وهو ما يتطلب التعرض لكيان جديد على القانون عبر البحث عن طبيعته القانونية وتقصي شخصيته القانونية، وفيما إذا كان يتمتع بالأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة التي تؤهله لإكساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أم أن الشخصية القانونية تثبت فقط للنائب الإنساني؟ نجيب عن هذا التساؤل من خلال الفرع الثاني بعنوان مدي جواز افتراض الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

الفرع الاول
مدي صلاحية تطبيق قواعد المسئولية المدنية
علي أنظمة الذكاء الاصطناعي

باستقراء نصوص القانون المدني يتضح لنا أن المسئولية المدنية تستند علي قدرة الشخص علي الأدراك، والذي يتطلب بدورة أن يكون الشخص عاقلاً بالغاً[١٧].

---

[١٥]– د. سهير منتصر، محاضرات في النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، سنة ٢٠٠٧، مكتبة جامعة الزقازيق، ص ٤٦٥.

[١٦]– منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية في التشريعات المدنية ودعوي التعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٧٩.

فلا مسئولية إلا إذا كان الشخص مدركاً بالإضافة الي كونة عاقلاً بالغاَ، ومن هنا يثور التساؤل هل من الممكن عزو المسئولية المدنية الي أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك من جراء ما تحدثه من أضرار قبل الغير وذلك إعمالاً لأحكام القواعد العامة في المسئولية المدنية؟

أن أول ما يجب البحث فيه ابتداء مسألة الشخصية القانونية ومدى توافرها في انظمة الذكاء الاصطناعي؛ وبمعنى آخر فإذا كان القانون المدني المصري يتطلب أركان ثلاثة لترتيب المسئو لية المدنية وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، فإن ذلك يقتضي بالضرورة توافر الشخصية القانونية في طرف الشخص الذي صدر عنه الخطأ الموجب للمسئولية المدنية.

وتثبت الشخصية القانونية كأصل عام إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي حيث يكتسب الشخص الطبيعي شخصيته القانونية عند والدته، دون حاجة إلى أن يتدخل المشرع في منح هذه الشخصية للأفراد، بينما يمنح القانون الشخص المعنوي شخصيته القانونية بتدخل تشريعي في كل مرة يتطلب الأمر ذلك وضمن شروط قانونية وخاصة اذا كانت هذه الشخصية المعنوية القانونية تتطلبها مجموعة الاشخاص والأموال ذات الذمة المالية المستقلة عن أفرادها[١٨].

ولذلك فأنه مع غياب الإدراك المستقل للذكاء الاصطناعي، يصبح الحديث عن مسئوليته المدنية أمراً خارج نطاق التطبيق، فالأمر لا يتعلق بالذكاء الاصطناعي أنما يتعلق بالوعي والأدراك، ولكن ذلك لا يعني انتفاء قيام قواعد المسئولية القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي– الأمر الذي يتطلب تأصيل اساس المسئولية المدنية عن الاضرار التي تحدث بفعل نظم الذكاء الاصطناعي والتي تبقى قاصرةً عن الإحاطة بمُختلف الجوانب المتأتية لهذه المسئولية لأمرين اثنين، أولهما يتمثل في الطبيعة

---

[١٧]– نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

[١٨]– شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية: دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعقلة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية محكمة، دون مجلد، ع٢، كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م، ص ٧١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاصة لنظم الذكاء الاصطناعي، ويتمثل الثاني في خصوصية المسئولية المدنية الناشئة عن الاضرار التي تحدث من جراء ممارسة نظم الذكاء الاصطناعي لنشاطها[١٩].

ويري جانب من الفقه أنَّ المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تستمد من افلام الخيال العلمي حيث تمثل واقع نعيشه، وذلك نتيجة اندماج العديد من الكيانات المتطورة في حياتنا اليومية تتمتع بقدرات عالية من الذكاء الاصطناعي، فضلا، عن قدرتها علي التسيير الذاتي والتفاعل مع محيطها الخارجي، والقدرة علي التعلم الذاتي[٢٠].

ويري جانب من الفقه أن هناك عدة اعتبارات تستدعي بطبيعة الحال الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، كالقدرة الاجتماعية، والضرورة، والملائمة القانونية، ويقصد بالقدرة الاجتماعية ذلك التفاعل الاجتماعي الذي تتمتع به الروبوتات الذكية وتجعلها مستقلة، أما الضرورة فهي الحاجة الاجتماعية والقانونية للاعتراف لها بالشخصية القانونية، وأن الملائمة القانونية تسمح بتدخل المشرع لمنح انظمة الذكاء الشخصية القانونية مما يقتضي بالضرورة من المشرع الاعتراف لها بالاسم والموطن والجنسية وبالتالي اكتسابها الشخصية القانونية، لحماية المستخدم من الأخطاء الفنية التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي[٢١].

صفوة القول أن المشرع المصري لا يعترف بالشخصية القانونية الا الي الشخص الطبيعي أو المعنوي حيث يكتسب الشخص الطبيعي شخصيته القانونية عند تمام الولادة،وفيما عدا ذلك يخرج من نطاق الشخص القانوني[٢٢].

---

[١٩]– محمد السعيد السيد، نحو أطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢١، ص ٣٢٠.

[٢٠]– رؤوف وصفي، الروبوتات في عالم الغد، ط١، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٤.

[٢١]– شريف محمد غانم، المرجع السابق، ص ٧١٨.

[٢٢]– رجب كريم عبداللا، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني دون طبعة، دار الكتب المصرية، سنة ٢٠١٦، ص ١٧٢.

وهذا علي خلاف المشرع الغربي حيث أتجه جانب من الفقه الغربي الي البحث عن مخرج قانوني يعالج مشاكل أنظمة الذكاء الاصطناعي، فاقترحوا أن تعامل الروبوتات بذات الحلول التي يتعامل فيها القانون مع الحيوانات حال إهمالها وألحاقها أضراراً بالأخرين، وبالتالي خضوع أصحابها للقواعد العامة في المسئولية المدنية عن الإهمال(٢٣).

في ضوء العرض السابق يثور التساؤل بشأن مدي صلاحية تطبيق قواعد المسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدث اثناء ممارسة أنظمة الذكاء الاصطناعي لنشاطها؟

لقد أختلف الفقه في الأجابة علي هذا التساؤل حيث ذهب رأي في الفقه الي القول أن قواعد المسئولية المدنية كافية وفعالة لمعالجة كل انواع الخطأ والضرر الذي يقع من جراء ممارسة أنظمة الذكاء الاصطناعي لنشاطها، ويستند أنصار هذا الاتجاه الي أن القواعد العامة في المسئولية المدنية تكفي لمعالجة كل خطأ يمكن أن يتصور من جراء ممارسة انظمة الذكاء الاصطناعي لنشاطها، فالمسئولية العقدية التي تمثل أخلال بالتزام تعاقدي تسند الي قاعدة أساسية تتمثل في ان العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي فإن اي ضرر او اي خطأ يخضع لأحكام المسئولية العقدية استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين(٢٤).

وفضلاً عن ذلك فأن قواعد المسئولية التقصيرية المتعلقة بالمسئولية عن الاشياء وتلك المتعلقة بضمان العيوب تشمل مختلف حالات الخطأ والضرر الناجم من جراء مزاولة أنظمة الذكاء الاصطناعي لنشاطها علي نقيض الرأي الفقهي السابق يري رأي في الفقه ان تطبيق قواعد المسئولية المدنية علي الأضرار التي تحدث من جراء

(٢٣)– رجب كريم عبداللا، المدخل للعوم القانونية نظرية الحق، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، سنة ٢٠١٦، ص ١٧٤.

(24)- Gouvernance de l'intelligence artificielle, Enjeux juridiques dans lesgrandes enterprises, Enjeux managériaux, juridiques et éthiques، Livre blanc". Sous dir, A. Bensoussan En partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et le CIGREF, réseau de Grandes Entreprises, Publie par le CIGREF, 2016, p, 45 s.

(ISSN: 2537- 0758)

ممارسة نظم الذكاء الاصطناعي لنشاطها يعد تجاهلاً لواقع التطور الحادث نتيجة اقتحام أنظمة الذكاء الاصطناعي لعالم القانون، وهذا يعد تبسيطاً للعديد من الامور[٢٥].

ونري انه بالنظر للطبيعة التكنولوجية بالغة التقنية بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي– قصور القواعد العامة في المسئولية المدنية عن معالجة الأضرار التي تتسبب فيها من جراء ممارستها لنشاطها، لذا نوصي المشرع بضرورة التدخل بنصوص تشريعية صريحة وواضحة لمعالجة كافة الاضرار التي تحدث من جراء ممارسة أنظمة الذكاء الاصطناعي لنشاطها.

الفرع الثاني

مدي جواز افتراض الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

القاعدة الاساسية في المسئولية المدنية طبقاً لنص المادة (١/١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فطبقاً لصريح النص التشريعي أن كل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تنعقد مسئوليته المدنية في حالة إحداثه ضرر للغير من جراء فعلة غير المشروع،وذلك لأن المشرع لا يعترف بالشخصية القانونية الا للشخص الطبيعي او المعنوي، حيث نصت المادة ١/٢٩ من القانون المدني المصري تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، ويفهم من ذلك أن المشرع المصري اعترف بالشخصية الطبيعية للأنسان البشري، فالشخص الطبيعي هو الإنسان البشري صاحب الإرادة المحسوسة حتى لو لم تكن واعية، وذلك على خلاف الأشياء الجامدة والحيوانات التي ليس لديها إرادة محسوسة فهي لا تكتسب الشخصية الطبيعية، ولا يمكن تصور ذلك؛ فالشخصية الطبيعية صفة لصيقة بالكائن البشري الاجتماعي[٢٦].

طالما أن المنطق القانوني لا يتقبل فكرة الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية الطبيعية فهي لا تملك الوعي الطبيعي والتفكير والإدراك، فهل يمكن

---

[٢٥]– محمد السعيد السيد، المرجع السابق، ص ٣٢١.

[٢٦]– غالب علي الداودي، المدخل الي علم القانون الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة، ٢٠٠٤م، ص ٢٤٦.

الاعتراف لها بالشخصية القانونية المعنوية، وبالتالي يمكنها تحمل مسؤولية الضرر الذي ترتكبه أو بمعني آخر مدي جواز افتراض الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي؟

أن اردنا الخوض في الاحتمالات الممكنة للشخصية الافتراضية لأنظمة الذكاء الاصطناعي فيجب أن نبدأ من العدم والعدم يتمثل في المرتبة الشيئية للشيء، ثم ننتقل الي مرحلة منح الشخصية غير المميزة، وتتمثل في المرتبة المعنوية غير المميزة[٢٧].

أولاً: الشخصية الافتراضية لأنظمة الذكاء الاصطناعي في مرتبة الشيء:

يعتمد الإنسان منذ وجودة علي الأرض علي الأشياء المسخرة له من قبل خالقة في أشباع حاجاته، وهذه الأشياء وان كانت تدر علية الخير، الا انها تعرض الأنفس والأموال للخطر الذي يشكل في بعض حالاته شراً واذي[٢٨]، وتعتبر المسئولية عن الاشياء حديثة نسبياً، فالقانون الروماني لم يكن يعرف سوي بعض من التطبيقات المحددة التي تتمثل في مسئولية الشخص عن فعل الرقيق أو عن فعل الحيوان والزامة بتعويض ما ينشا عن ذلك من ضرر، وكانت المسئولية قائمة علي فكرة الخطأ واجب الأثبات ضد المالك[٢٩].

غير ان الامر في هذا العصر الحديث بات علي غير ذات النحو كأثر لتعاقب الثورات العلمية والتقنية التي بدأت مع نهاية القرن التاسع عشر في شتي مناحي الحياة المعاصرة، فضلاً عن العوامل الفلسفية من عقيدية وثقافية أدت الي حدوث تطورات هامة، وهذه التطورات انعكست علي الجانب القانوني، وهو ما ادي الي حدوث تحول في النظم القانونية[٣٠].

يقصد بالشيء، كل كائن له ذاتية في الوجود، سواء كان مادياً يدرك بالحواس كالأرض والجماد والنبات،أم كان معنوياً كأفكار المؤلفين والاختراعات والعلامات

---

[٢٧]– محمد السعيد السيد، المرجع السابق، ص ٣٢٦

[٢٨]–علاء حسين مطلق التميمي، المرجع السابق، ٨٤

[٢٩]– سهير منتصر المرجع السابق، ٦٨٠.

[٣٠]– وائل عزت عبدالهادي، المفاهيم المستحدثة للخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراة، جامعة الزقازيق، سنة ٢٠١٥، ص ٢٤٤.

(ISSN: 2537- 0758)

التجارية، والشي المادي يكون محلاً للحق العيني، أما الشيء المعنوي فيكون محلاً للحق الشخصي والحق الذهني أو المختلط[٣١].

وتجدر الاشارة أن أنظمة الذكاء الاصطناعي التقليدية مثل الروبوت من المنقولات حيث يسهل نقلها من مكان الي آخر دون تلف[٣٢]، ولكن ذلك يقتصر علي علي الروبوتات التقليدية القديمة التي لا تقوي علي العمل في المحيط الخارجي بدون الإنسان، لذا تعتبر الروبوتات القديمة من الأشياء الخطرة حيث تدار عن طريق الأ لأت الميكانيكية بالإضافة الي انها تتطلب حراستها عناية خاصة، لذا فهي يطبق عليها حكم المادة ١٧٨من القانون المدني المصري التي تنص ("كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولا عما تُحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يُثبت أن وقوع الضرر كان بسببٍ أجنبي لا يد له فيه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصه".

لذا يسأل حارس انظمة الذكاء الاصطناعي التقليدية عن كل ضرر تحدثه للغير وذلك بسبب ممارستها لنشاطها وذلك طبقا لصريح نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري وذلك نظراً لطبيعتها حيث تدار بالآلات الميكانيكية، وهذا يعني أنَّ حارس نظم الذكاء الاصطناعيّ سيتحمَّلُ مسئولية مدنية غاية في الثقل، فعلى الرغم من أنَّ الروبوت– من الناحية التقنية– مستقلٌ ذاتياً ويتمتَّع بقدرةٍ على تجنُّب الأخطار، فإنَّ حارسها يسأل عن أي ضرر من جراء ممارسته للغرض الذي أعد له[٣٣].

وتستند مسئوليته طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني علي أساس نظرية الخطأ المفترض، فمسئولية حارس الشيء طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض المصرية علي أساس الخطأ المفترض أفتراضاً غير قابل لأثبات العكس، الا ان الحارس يستطيع دفع المسئولية عن نفسة

---

(٣١)– محمد ربيع فتح الباب، ومها رمضان بطيخ، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٦، ص ٢٦٠.

(٣٢)– المادة ١/٨٢ من القانون المدني المصري.

(33) Danièle Bourcier,"From Artificial Intelligence to Virtual Personhood: The Emergence of a Legal Entity", In Droit et Société Volume 49, Issue3, 2001/3, n.49, P.859.

بنفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع، وذلك بأثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطا المضرور أو خطأ الغير[٣٤].

صفوة القول انه في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم كافة الإضرار الناجمة من جراء ممارسة أنظمة الذكاء الاصطناعي لنشاطها فأنه لا مناص للقضاء من بسط وإعمال القواعد العامة في القانون المدني، وبالتالي فلا سبيل للقضاء في ظل البيئة التشريعية الحالية سوي الاعتماد علي تأصيل نظم الذكاء الاصطناعي علي انه شيء.

ثانياً: الشخصيَّة الافتراضيَّة لنظم الذكاء الاصطناعيِّ

أذا سلمنا أن المنطق القانوني لا يتقبل فكرة الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية الطبيعية فهي لا تملك الوعي الطبيعي والتفكير والأدراك، فهل يمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية المعنوية، وبالتالي يمكنها تحمل مسؤولية الضرر الذ ي ترتكبه لا سيما وأن اكتسابها يتم بإقرار القانون طالما تمتعت بالوجود[٣٥].

ولكن أذا كانت أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تستوعب معنى الخير أو الشر، لكنها تملك الوعي الاصطناعي، فمثالً هناك روبوتات ذكية تمارس أعمال الصحافة بإمكانها جمع المعلومات ونشرها باستقلالية تامة عن البشر بما تملكه من وعي اصطناعي ذاتي. ومن هنا يثار التساؤل الاتي من هو المسئول عن أخطاء الروبوتات الصحفية في نشر أخبار كاذبة أو مقالات تشهيرية بحق الأخرين[٣٦] فهل يمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية؟

---

[٣٤]– مجموعة أحكام النقض مدني، المكتب الفني، جلسة ١٩٧٨/٢/٩ طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق، ص ٤٣٧

[٣٥]– محمد حسين منصور، نظرية الحق، ماهية الحق، أنواع الحق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، دون طبعة، دون دار نشر، سنة ٢٠٠٤، ص ١٣٥.

(36) Patrick saerens, Le droit des robots, un droit de I'homme en devenir?, Article de Journals open Edition, https://journals.openedition.org/ctd/2877,Aucune date de publication, watch date 27 October, 2020. Septiéme paragraphe.

(ISSN: 2537- 0758)

تجدر الأشارة أن فكرة الشخصية المعنوية ظهرت عندما حلت جهود الجماعة محل نشاط الفرد من أجل تحقيق أهداف مشتركة قد لا يستطيع الإنسان بمفرده الوصول إليها، حيث لتكاتفت جماعات الأفراد في العديد من المجالات كالاقتصادي والتجارة والدين والفن، فكان يتطلب منا الاعتراف القانوني لها بالشخصية المعنوية؛ حيث برزت الدولة كأول جماعة قانونية، ثم تعقبها جماعات وكيانات أخرى كالجماعات الخيرية والاقتصادية والتي اكتسبت الشخصية المعنوية والأوضاع القانونية المستقرة التي تساعدها في تحقيق أهدافها، بل وامتد نطاق الشخصية إلى جماعات وكيانات الأموال التي تقوم على غرض معين وليس جماعة الأفراد[٣٧].

ولقد اختلف الفقه القانوني منذ زمن في تقدير وجود الشخصية المعنوية عبر نظريتين رئيسيتين الأولي تتمثل في نظرية المجاز، والثانية تتمثل في نظرية الحقيقة؛ وبينما ترى نظرية المجاز أن الشخصية القانونية لا تثبت الا للكائن البشري وأن غيره من الكائنات لا تكتسب الشخصية القانونية، وأن القول بخلاف ذلك هو ضرب من الخيال. فإن النظرية الثانية وهي نظرية الحقيقة ترى أنه يمكن الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية؛ حيث أن حقيقة الشخصية المعنوية مرادفة لحقيقة الشخصية الطبيعية[٣٨].

ويترتب على القول بنظرية المجاز أنه لا يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية لكل كيان غير بشري في الحياة القانونيةٌ حيث انها لا تملك جسدا مادياً وعضوياً وتفتقد للأرادة التي تعتبر من مميزات الإنسان وحدة[٣٩]، فضلاً عن منح أنظمة

---

[٣٧] د. عبدالر ازق احمد السنهوري، علم أصول القانون، خلاصة لمحاضرات التي القاها الأستاذ الدكتور عبد الر ازق السنهوري على (٢) طلبة السنة الأولي بكلية الحقوق في علم أصول القانون كمقدمة تمهيدية لدارسة القانون بوجه عام ود ارسة القانون المدني بوجه خاص، بدون طبعة، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، المنصة القانونية، مصر، ١٩٣٦، ص ١٩٦.

[٣٨] رضوان أبو زيد، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية محكمة، مج١٢، ع١، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، يناير ١٩٧٠م، ص ٢.

[٣٩]– رضوان ابو زيد المرجع السابق، ص ٣.

الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية مرهون بأراده المشرع[٤٠] وحتي الأن يعتبرها المشرع من قبيل الشئ وبالتالي فإنَّ على المحكمة– بغضِ النظر عن اقتناعها– تطبيق قواعد حارس الأشياء على المسئولية المسئولية المدنية الناتجة عن أخطاء الآلات الذكية، وكأنَّ نظم الذكاء الاصطناعيّ هو سيارة أو آلات صناعيَّة ميكانيكيَّة . وهذا يعني أنَّ حارس نظم الذكاء الاصطناعيّ سيتحمَّلُ مسئولية مدنية غابة في الثقل، فعلى الرغم من أنَّ أنظمة الذكاء الاصطناعي من الناحية التقنية– مستقلٌّه ذاتيا وتتمتَّعُ بقدرةٍ على تجنُّب الأخطار، فإنَّ حارسها يسأل عن أيّ ضررٍ آتٍ من تشغيلها بشكل مفترض[٤١].

ومن اجل مواجهة التطور الهائل الذي يشهده عصر تكنولوجيا المعلومات فقد أصدر المشرع الأوروبي قانوناً مدنياً خاصاً بالروبوتات civil **Law Rules on Robortics Regeles de droit civil sur la Robotique"**

بموجب هذا القانون الغي المشرع وصف الشيء بالنسبة للروبوتات واطلق علية أوصاف مستحدثة تتماشي مع عصر تكنولوجيا المعلومات وهذه الاوصاف كالاتي:

- النائب الإلكتروني غير الإنساني للدلالة الاجتماعية علي الربوت الذي اصبح جزءا من شخصية الإنسان[٤٢].
- النائب الإنساني وذلك للدلالة القانونية علي أن الإنسان المسئول اخطاء تشغيل الربوت[٤٣].

وتجدر الأشارة أن مصطلح "النائب الإنساني" حديث في المجال القانوني وخاصة' أنه لا يشير لا من قريب ولا من بعيد لفكرة النيابة القانونية، وهو مصطلح ابتكره الاتحاد ألأوروبي عبر توصيات البرلمان الأوروبي لغاية قانونية مفادها أنه طالما لا يمكن تحمل الروبوتات المسئولية المدنية عن أضرارها حتى هذه اللحظة بالرغم من كل التصورات حول منحها الشخصية القانونية فهذا يدعو إلى فرض حالة

---

(٤٠)– عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، نظرية الحق، القسم الثاني، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٥، ص٤٤٥

(٤١)– محمد السعيد السيد، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

(42)- Section 52, The EU Civil Law Rules on Robotics of 2017

(43)- Section AD, Introduction, The EU Civil Law Rules on Robotics of 2017.

(ISSN: 2537- 0758)

النائب الإنساني الذ تستند إليه المسئولية المدنية عن الروبوتات الذكية وهي حالة قانونية أوروبية بامتياز(٤٤).

ويري رأي في الفقه أن نظرية النائب الإنساني لا تطابق نظرية حارس الأشياء الميكانيكية ذات العناية الخاصة بدليل استخدام لفظ نائب وليس لفظ حارس الأشياء، لكن ذلك لا يمنع في كل الأحوال من إسقاط نظرية حارس الأشياء على النائب الإنساني عن الروبوتات، وتفسير مسألة تطبيق نظرية حارس الأشياء على نائب الروبوتات والإلمام أكثر بالمفاهيم القانونية(٤٥).

فالأطار القانوني الحالي لا يستوعب فكرة مقاضاة الروبوتات، لكن بالأمكان الرجوع إلى القواعد الحالية المتعلقة بالمسئو لية المدنية تجاه النائب الإنساني مثل صاحب المصنع، أو المشغل، أو المالك، أو المستخدم، عن أية أضرار تسببها الروبوتات؛ طريقة عمل الروبوتات فالنائب الإنساني يعلم جيدا طريقة عمل الروبوتات، فضلاً عن ذلك يستطيع النائب الإنساني ان يتوقع ويتجنب السلوك الضار من جانب الروبوتات(٤٦).

ونود التنويه أن صور النائب الإنساني تتعدد من وجهة نظر البرلمان الأوروبي وفقا لمعطيات الحادث الذي يرتكبه الروبوت من جانب، وتحديد مقدار السيطرة الفعلية التي يمارسها النائب الإنساني من جانب آخر حيث يمثل ذلك مقياساً لتحديد خطأ النائب(٤٧).

من جماع ما تقدم يتضح وبجلاء أن المشرع الأوروبي لم يعترف للروبوتات بالشخصية القانونية الافتراضية المطلقة مثل شخصية الأنسان، والدلالة علي ذلك أن

---

(44)- The European parliament, section (AD), liability, previous reference, P.242.

(٤٥)– همام القوصي إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت "تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل،دراسة تحليلية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، محكمة، بالمجلد، ع٢٥،مركز جيل البحث العلمي، مايو ٢٠١٨م، ص٨٥

(46)- The European parliament, section (AD), liability, previous reference, P.242

(٤٧)– همام القوصي المرجع السابق ص ٨٨.

الروبوت مملوك لشخص آخر وفضلاً عن ذلك لم يعترف المشرع بالشخصية المعنوية لمثل هذه الأنظمة– بل أكد علي مسئولية الشخص كنائب انساني فقط.

ونظراً للتطور التكنولوجي الذي تشهده سائر ميادين الحياة المختلفة ولا سيما فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي نري ضرورة تدخل المشرع بنصوص تشريعية صريحة وواضحة من أجل اقرار الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من أجل اكتسابها لحقوقها وتحملها بالعديد من الالتزامات ولا سيما في حالة احداثها أضرار من جراء ممارستها لنشاطها.

المبحث الثاني
المسئولية المدنية عن اضرار نظم الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

أن استثمار التكنولوجيا في الآلات الذكية قد يؤدي إلى الحاق الضرر بالأشخاص والأموال مما يستوجب إثارة المسئولية المدنية والحكم للمتضرر بالتعويض العادل. وتتعدد الأضرار الناجمة عن استثمار التكنولوجيا؛ فمنها أضرار ناجمة عن عيب يتعلق بإنتاج الروبوت الذكي، ومنها ما يتعلق بتصميم الآلات الذكية، وهنا يثور التساؤل علي من تقع المسئو لية المدنية هل تقع على عاتق المورد أم تقع علي عاتق المستورد؟

ان مثل مثل هذه الإشكاليات يحكمها العقد بشروطه والتزاماته التي يرتبها على أطرافه في حال وجود عقد يحكم طرفي المسئو لية المدنية، أو قد يحكمها الالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير؛ ومثالها كون المضرور من الروبوت هو أحد المارة بالشارع العام والذي لا يرتبط بعقد ما مع مالك الروبوت محدث الضرر[٤٨].

نود التنويه أنه فيما يتعلق بالروبوتات المتقدمة والذكية التي تملك مستوى معين من الاستقلالية قد لا تكون القواعد التقليدية كافية لمعالجة المسئو لية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية؛ حيث أنه من الصعب في ظل القواعد القانونية الحالية

---

[٤٨]– محسن شفيق نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، بدون طبعة، البحوث القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني؛ كلية الحقوق– جامعة القاهرة، الجيزة، مصر، ١٩٨٤، ص ٩٢–٩٣..

(ISSN: 2537- 0758)

تحديد الطرف المسئول عن تعويض وإصلاح الضرر الذي أحدثته الروبوتات الذكية. وتبدو قائمة أوجه القصور في الإطار القانوني الحالي للمسئولية العقدية؛ فالروبوتات أضحت تتفاوض في إبرام العقود والصفقات، وتخوض في الشروط العقدية مع العميل؛ ومثالها الروبوتات المفترضة على شبكة الإنترنت (الوكيل الإلكتروني) التي تشارك في العملية العقدية منذ البداية وحتي ابرام العقد، وهذا بدورة أثار مشاكل قانونية في مفهوم الارادة والشخصية القانونية والمسئولية المدنية تجاه الروبوتات الافتراضية وهذا بدورة يجعل القواعد القانونية التقليدية غير قابلة للتطبيق(٤٩).

ونظراً لأن أنظمة الذكاء الاصطناعي شأنها شأن الآلات والأجهزة الأخرى لذا تتعامل بنفس الصفقات و العقود في بيع وشراء وتشغيل و استخدام الروبوتات، وغير ذلك من العقود المرتبطة بتداول وتسويق الروبوتات الذكية، ويلتزم الأطراف فيها بالتزامات البيع والشراء والتشغيل والاستخدام والصيانة وغيرها، لذلك فإن مناط العلاقة بين الصانع المنتج من جانب، والمالك أو المستخدم م المستهلك من جانب آخر هي علاقة عقدية أساسها العقد المبرم بين أطرافه، وان أي اخلال عقدي قد يثير المسئولية العقدية، وأن أي فعل ضار قد يرتكبه الروبوت بصفة خاصة وانظمة الذكاء الاصطناعي بصفة عامة ويتسبب بضرر لطرف آخر خارج العلاقة العقدية تقوم معه المسئو لية التقصيرية بحق المنتج(٥٠).

ولذا فأن أضرار الروبوتات الذ كية تثير نوعي المسئولية المدنية؛ العقدية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، والتقصيرية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسئولية العقدية للمنتج عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي

لكل فرد الحق ان يستعمل حقوقه في دائرة ما تبيح له القوانين وفى نطاق ما تخوله الاتفاقات التي يبرمها مع الغير، ولكن اذا تجاوز استعمال هذه الحقوق حدود ما رسمت تلك القوانين او ما منحت تلك الاتفاقات فانه يكون مسئولا عما يحدث

(٤٩)– طلال حسن الرعود، المرجع السابق، ص ١٤١.

(٥٠)– حسسين أحمد مشاقي، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة الإنسانية والاجتماعية، محكمه، دون مجلد،ع٤١، سنة ٢٠١٧، ص ٤٨.

للغير من ضرر واذا كان القانون قد رتب عقوبة على قيام الفرد بما نهى عنه او عن امتناعه عن القيام بما اوجبه فتلك هي المسؤولية الجنائية وفيما عدا ذلك فان ما يحدث للغير من ضرر فأنما نطاقه المسؤولية المدنية[٥١]، وعلى هذا فان المسؤولية المدنية تقوم حين يخل الفرد بما التزم به قبل ال غير قانونا او اتفاقا والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الاخلال[٥٢].

والمسؤولية المدنية أما أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية والمسؤولية العقدية هي المسؤولية المترتبة على الإخلال بالتزام مصدره العقد.[٥٣]، فهي تعنى التزام المتعاقد الذى أخل بالتزامه بأن يعوض الطرف الأخر عما لحقة من ضرر، وتتحقق هذه المسؤولية سواء في حالة عدم التنفيذ او التنفيذ المعيب، ويشترط لتوافر المسؤولية المدنية وقيامها سواء عقدية أو تقصيرية توافر ثلاث اركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

أولاً: ركن الخطأ العقدي

ويعتبر وجود عقد بين المسئول والمضرور لقيام المسئولية العقدية شرطاً له وضوح البديهية فلا وجود لهذه المسئولية بداهة بغير قيام عقد بين المسئول عن الضرر ومن كان ضحيته[٥٤]، من ذلك أن يستضيف شخص صديقه على الغداء "انتفاء نية التعاقد" فيصاب هذا الصديق بحالة تسمم كذلك لو أن عابر سبيل دخل إلى دورة مياه أحد الفنادق دون أن يكون نزيلاً على أي نحو كان فانزلقت قدماه فأصيب بجروح في هاتين الحالتين لا يوجد عقد وبالتالي لا يتوافر مفترض المسئولية العقدية، وكذلك الحال في كل حاله يحدث فيها الضرر قبل بدء تنفيذ العقد فلا مسئوليه عقديه على هيئة السكك الحديدية عن الأضرار التي تلحق المسافرين قبل

---

(٥١)– د. حسين عامر، المسؤولية المدنية، الطابعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩، ص١١.

(٥٢)– د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص٧.

(٥٣)– السيد عبد الوهاب عرفه، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والنقض، المجلد الأول، المسؤولية العقدية والتعويض عنها، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، دون سنه، ص ٢٥.

(54)- MAZEAUD (H.et L): traitè theorique de la responsabilité civil. de’lictuelle et contractuelle, tome II, 6’ édition montchrestien, Paris, n.108.

(ISSN: 2537- 0758)

الدخول في منشأتها ولا تتوافر المسئولية العقدية عن الأضرار التي تلحق طلبة المدارس نتيجة تزاحمهم للصعود إلى أتوبيس ينقلهم إلى المدرسة[٥٥].

من خلال ما سبق يتضح أنه يلزم لإعمال قواعد المسئولية العقدية وجود عقد بين المسئول والمضرور فلا وجود لهذه المسئولية بغير قيام عقد بين المسئول عن الضرر ومن كان ضحيته وأن يكون ثانياً الإخلال بالالتزام ناشئ عن العقد ويدخل في مفهوم الالتزامات العقدية أيضاً، فضلاً عما أشتمل عليه العقد وورد فيه ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، وأخيراً يلزم أن يكون الإخلال بالالتزام العقدي منسوباً للمدين، وذلك طبقاً لمبدأ نسبية أثر العقد حيث أن العقود لا تنشأ التزامات أو حقوق إلا فيما بين أطرافها، وعليه يمكن تعريف الخطأ العقدي "بأنه انحراف عن السلوك المعتاد بعدم تنفيذ العقد أو التأخير في تنفيذه ونسبة هذا السلوك إلى المدين".

أن المسئولية العقدية بحق صانع الروبوتات ومالكها ومشغلها تنعقد عن أية أضرار قد تحدثها الروبوتات بمناسبة أبرام العقد؛ حيث أنه قد يصيب المستخدمين أو المتعاملين مع الروبوتات بأضرار بعد إبرامهم لعقود ملكية الروبوتات أو استخدامها أو الانتفاع بها نتيجة خطأ عقدي ينسب إلى النائبً الإنساني عن الروبوتات (كالصانع– والمشغل)، ولذلك فإنه اذا اثبت المتعاقد المضرور عدم قيام النائب الإنساني (المنتج أو المشغل) بالتزامه العقدي فيعد مسئولاً مسئولية عقدية في حالة توافر اركان المسئولية الأخرى من ضرر وعلاقة سببية.

ويعد إخلالاً بالالتزامات العقدية عدم قيام النائب الإنساني المتعاقد بتسليم الروبوتات خلال المدة المتفق عليها أو خلال المدة المتعارف عليها او تقديم معلومات خاطئة عن الروبوتات أو اخفاء المعلومات الجوهرية عنها، وكذلك عدم توفير الخدمات اللازمة بعد اتمام صفقة البيع أو عدم تقديم القطع البديلة التي تقتضيها طبيعة عمل الروبوتات في الأسواق المحلية[٥٦].

---

[٥٥]– د. سهير منتصر، المرجع السابق، صـ٤٦٦.

[٥٦]– د. طلال حسين على الرعود، المرجع السابق ص ١٦١.

وتجدر الأشارة الى أن العقد المبرم بين النائب الإنساني والعميل شريعتهما التي تحكم التزامهما بشروط العقد، من قبل النائب، وبأنه سوف يبذل العناية وعادة ما تتضمن العقود المبرمة بشان الأنظمة الذكية شروطا الفائقة في أداء إلتزاماته، وأنه غير مسئول فيما بعد عن الأضرار التي قد تصيب العميل من جراء فشل الأنظمة الذكية، وهذا شرط من شأنه تحويل التزام النائب الإنساني من التزام بتحقيق نتيجة إلى بذل عنايه[٥٧].

وتجدر الأشارة الى أنه يلزم لإعمال قواعد المسئولية العقدية أن يكون الإخلال بالالتزام العقدي منسوباً للمدين ويلحق ضرراً بالدائن فمن المنطقي قانوناً أن يكون الإخلال بالالتزام العقدي منسوباً للمدين أي صادراً عنه فإذا كان المتسبب في الإخلال شخص من الغير فإن المدين لا يسأل عما يلحق الدائن من ضرر حيث يمثل فعل الغير سبباً أجنبياً، وتنعقد المسئولية التقصيرية لهذا الغير قبل المضرور، ويعد هذا المعنى السابق أحد مظاهر مبدأ نسبية أثر العقد والذى يقضى بأن العقد لا ينشئ التزامات أو حقوق إلا فيما بين أطرافه[٥٨]، وبتطبيق القواعد العامة سالفة الأشارة فأنه يتطلب لانعقاد المسئولية العقدية لمنتج أو مصنع أنظمة الذكاء الاصطناعي أن ينسب الية إخلال في تنفيذ التزامه وان يكون الأخلال بالالتزام العقدي منسوباً اليه، ولكن يثور التساؤل الاتي متى يعد المنتج المصنع او النائب الإنساني مخلاً في تنفيذ التزامه؟

وذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد قرينه قاطعه على خطئه بحيث لا يستطيع أن يتخلص من المسئولية عن عدم تنفيذه إلا بنفي علاقة السببية بين خطئه المفروض والضرر الذى لحق الدائن[٥٩]، وذهب رأى أنه ليس فعل عدم التنفيذ كما يفهم بشكل عام بل هو انحراف بالسلوك الذى

---

[٥٧]– د. شريف محمدغنام ن المرجع السابق، ص ٤٩.

[٥٨]– د. سهير منتصر، المرجع السابق، صـ٤٧٢.

[59]- M AZEAUD , traité théorique et pratique de la responsabilité civil , t.I, 4° édition , n.656.

(ISSN: 2537- 0758)

يقيسه القاضي كما يقيس الخطأ التقصيري مقارناً سلوك الفاعل بسلوك الرجل المعتاد[٦٠].

وذهب جانب آخر أخذاً بالراجح في الفقه الفرنسي وذلك انصياعاً لحكم المادة ١١٤٧ إلى أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه يعتبر بذاته خطأ يقيم مسئوليته فالخطأ العقدي وفقاً لهذا الاتجاه الفقهي هو عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد وللمدين أن يتخلص من هذه المسئولية، وذلك بنفي علاقة السببية بين الخطأ الذى توافر ضده والضرر الذى أصاب الدائن منه[٦١].

ولقد حسم المشرع المصري هذا الخلاف فطبقاً لنص المادة ٢١٥ يعتبر عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد على الوجه الوارد فيه خطئاً عقدياً سواء أكان عدم تنفيذه كلياً أو حقيقياً بأن كان تنفيذه معيباً أو جزئياً، ويدخل في هذه الصورة الأخيرة التأخر في التنفيذ حيث أن المدين وفقاً لنص المادة ٢١٥ مسئولاً عن استحالة تنفيذ التزامه عيناً وعن تأخره في تنفيذه ما لم يثبت أن تلك الاستحالة أو هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه وعلى ذلك تعتبر عبارة مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه مرادف لاصطلاح خطأ المدين[٦٢].

وهذا ما قضت به محكمة النقض حيث قضت محكمة النقض بأن مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في حد ذاته خطأ موجباً للمسئولية التي لا يدرؤوها عنه إلا إثباته القوة القاهرة أو خطأ الدائن[٦٣].

وأرى أن المدين (المنتج او المصنع) مسئولاً لمجرد عدم تنفيذ الالتزام لأن عدم التنفيذ يمثل الخطأ العقدي أياً كان السبب في ذلك سواء كان عدم قيامه بالالتزام

---

[٦٠]– د. خالد مصطفى الخطيب، المسئولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعه لسنه ٢٠٠٥، مكتبة نقابة المحاميين صـ ٦٠.

[٦١]– د. خالد مصطفى الخطيب، المسئولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعه لسنه ٢٠٠٥، مكتبة نقابة المحاميين صـ ٦١.

[٦٢]– د. سليمان مرقص، نظره عامه للأسباب القانونية للإعفاء من المسئولية المدنية، رسالة القاهرة، سنة ١٩٣٦.

[٦٣]– د. وائل عزت، المرجع السابق، ص ٢٨.

ناشئاً عن عمده أوعن إهماله أو كان ناشئاً عن عدم عمده أو عدم إهماله فليس عدم تنفيذه لالتزامه مجرد قرينه على الخطأ بل هو الخطأ العقدي نفسه ومن ناحية أخرى فأن واقعة عدم التنفيذ في جانبه بمثابة الخطأ المفترض فإذا لم ينفذ المنتج التزامه فهو مخطئ ولا يستطيع أن يتخلص من مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي فالخطأ هو مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي سواء كان كلياً أم جزئياً أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه تنفيذاً معيباً.

صفوة القول أنه إذا كانت واقعة عدم تنفيذ المدين لالتزامه تمثل الخطأ العقدي لذلك فأنه طبقاً للقاعدة العامة في مجال الإثبات فإن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه وأن مجال اعمال هذه القاعدة في نطاق المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام ولكن إذا كنا بصدد المطالبة بالتعويض " المسئولية العقدية " فأن على الدائن إثبات مصدر الالتزام وإثبات واقعة عدم التنفيذ والضرر الذى لحق به ويختلف ذلك بحسب نوع الالتزام العقدي– ففي الالتزام بتحقيق نتيجة يجب على الدائن أن يقيم الدليل على عدم تحقق النتيجة، وإذا كان الالتزام ببذل عناية فيجب على الدائن أن يقيم الدليل على قصور المدين عن بذل القدر المطلوب من العناية والمعيار هنا هو معيار الرجل العادي.

وتجدر الاشارة أن شروط إبراء الصانع من المسئو لية العقدية صحيحة إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم. لذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية في سابقة قضائية على عدم حماية المستهلك المتعاقد من أية ادعاءات حول الأخلال بشروط عقد بيع المنتجات، طالما قد تم وصف البضاعة المباعة بشكل دقيق(٦٤).

ثانيا: **ركن الضرر**:-

يُعد الضرر الركن الثاني من أركان تحقق المسئولية وذلك وفقاً للواعد العامة، إذ لا يكفى لقيام المسئولية مجرد حدوث الخطأ أو الفعل الضار، بل لابد من حصول ضرر يصيب المتعاقد الأخر من جراء هذا الفعل بالإضافة إلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

(64)- Arrêt n°416 du 2 juin 2021 (19-22.607) , Première chambre civile, Protection duconsommateur, Cour de cassation française, La référence précédente, Date de visite12/9/2022.

(ISSN: 2537- 0758)

ويعرف الضرر بأنه "الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور سواءً أصابه الضرر في ماله أو نفسه أو عرضه أو عاطفته أو شعوره"[٦٥].

وبناء هذا التعريف فإن الضرر قد يكون على مادياً أو أدبياً كما يلى:

الضرر المادي: وهو الذى يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه أو قدرته على كسب المال، وبعبارة أخرى هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور[٦٦].

ويشترط للتعويض من الضرر المادي أن يكون محققاً سواء وقع فعلاً أو كان محقق الوقوع في المستقبل، بمعنى إثبات الضرر الواقع بصورة فعلية، وأن يكون مباشراً.

الضرر الأدبي: يُعرف الضرر الأدبي بأنه الإخلال بمصلحة غير مالية للمضرور، فهو ضرر لا يمس أي عنصر من عناصر الذمة المالية لمن يدعيه، وإنما يصيبه في شعوره أو عاطفته، أو كرامته، أو سمعته أو شرفه أو مركزه الاجتماعي، أو أي معنى أدبى آخر يحرص عليه[٦٧].

وبشأن المسئولية المدنية عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي فأن الضرر الذى تحدثه الروبوتات يعد الشرارة الاولى التي ينطلق منها الحديث عن مسئولية محدثه،

---

[٦٥]– د. حسن على الزنون، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد بدون طبعة، ١٩٧٦، ص٢٢٦، د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٣٢٦، د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة وسنة نشر، ٢٨٢.

[٦٦]– د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٥٥، ص١١٢، د. عدنان السرحان ود. نورى خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحق الشخصي (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، بدون سنة نشر، ص٤٠٩.

[٦٧]– د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص٩٣٠ وما بعدها، د. طلبه وهبه خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة الاسلامية والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر ص٦٥، د. عبد المجيد عبد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدو طبعة، ٢٠٠٧، ص٥٣١.

وإقامة الدعوى بحق النائب الإنساني للحكم عليه بالتعويض، وهو ركن مشترك لنظام المسئولية المدنية بصفة عامة، وأنه لا مجال للتفكير في مسئولية صانع الروبوتات ومشغلها إلا إذا أدت تصرفات أحدهما إلى وقوع الضرر بحق العميل(٦٨).

وبتطبيق القواعد العامة سالفة الأشارة فأن الضرر المقصود في مجل أنظمة الذكاء الاصطناعي يتمثل في كل نقص يمس مال العميل حقيقة أو ما فاته من ربح بسبب عدم الوفاء من قبل المنتج أو الصانع كما هو الحال في حالة عدم تسليم المنتج من قبل الصانع خلال الأجل المتفق علية طبقا لعقد الاتفاق(٦٩).

وتجدر الأشارة الى أن التعويض في المسئولية العقدية يقتصر على الضرر المتوقع والضرر المتوقع هو الضرر المتوقع عند التعاقد أي وقت إبرام العقد ويبرر ذلك أن القوة الملزمة للعقد مصدرها الإرادة فهي سند الالتزام وأساسه ومن الطبيعي أنه عند إبرام الاتفاق لم يهدف أي من المتعاقدين إلى إلزام نفسه إلا في حدود ما هو متوقع لحظة إبرام العقد ففي جميع الحالات مادام أن المتعاقد لا يتوقع وقت العقد نوع الضرر الباهظ أو سببه أو مقداره فأنه لا يسأل إلا في حدود الضرر المتوقع فقط وأمر تقدير الضرر في هذه الحالة مرهون بظروف الحال وملابساته(٧٠)، وهذا ما حدده المشرع المصري في المادة ٢٢١/ ٢ "ولا يكون المدين مسئولاً إلا على الضرر المتوقع عادة وقت التعاقد ولا يسأل على الضرر غير المتوقع ما لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً".

صفوة القول أن الضرر الموجب للتعويض طبقاً لأحكام المسئولية العقدية يجب أن يكو مباشراً ومتوقعاً بمعنى أن يكون نتيجة حتمية لخطأ المنتج أو المصنع ولكن استثناء من القاعدة السابقة يسأل المصنع عن الضرر غير المتوقع عقدياً في حالة ارتكابه غشاً او خطئاً كبيراً.

---

(٦٨)– د. طلال حسين على الرعود، المرجع السابق ص١٦٤.

(٦٩)– د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، للشر والتوزيع، ١٩٩٨ ص ٢٩.

(٧٠)– د. سهير منتصر، محاضرات في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول مصادر الالتزام، المرجع السابق، صـ٤٩٥.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً:- **علاقة السببية**:

علاقة السببية هي الصلة بين الخطأ والضرر، إذ يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لخطأ المدين بعدم الوفاء بالتزامه، وفى حالة انعدامها تنتفى المسئولية[٧١]، ويقع عبء أثبات انقطاع علاقة السببية على عاتق المدين وهو لا يستطيع ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي، والسبب الأجنبي هو كل ما يمكن أن يؤدى إلى وقوع الضرر ولكنه لا يرجع إلى فعل أو خطأ المدين[٧٢]. فعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة بين الخطأ أو الفعل الضار وبين الضرر الذى أصاب المتضرر.

وحقيقة الأمر، هناك صعوبة بالغة في إثبات السببية في نطاق المجال التكنولوجي، وهذا حال إثبات السببية في نطاق المجال النووي؛ حيث أن ضرر الروبوتات الذكية قد يثير المسئولية حول مجموعة من الأشخاص إلى جانب الشخص المتعاقد، لذلك فإنه يقع على عاتق العميل مدعى المسئولية العقدية إثبات أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ عقدي من قبل المنتج أو المصنع، ويجوز أثبات ذلك بكل وسائل الأثبات كون الضرر واقعة مادية،ويستطيع المنتج ان ينفى المسئولية عن نفسة بإثبات السبب الأجنبي[٧٣].

ويثور التساؤل الاتي فيما نحن بصدده هل تكفى القواعد العامة في المسئولية المدنية لتعويض مستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي من حراء الأضرار الناتجة عن عيب في التصنيع؟

نرى عدم كفاية القواعد العامة في المسئولية المدنية لتوفير الحماية الكافية والفعالة من جراء الناجمة عن استخدام برامج الذكاء الاصطناعي.

---

[٧١]– أنظر: د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٥٩.

[٧٢]– د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي، مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمة النقص والتمييز، دار الثقافة للنشرة والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص١٨٢.

[٧٣]– د. حمد سلمان الزيود، (المسئولية المدنية للصيدلي) دراسة مقارنة في الأردن ومصر، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠١، ص ١٥.

وفضلاً عن ذلك فإن الأضرار الناجمة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي تمثل أضراراً جسيمه تصيب المستخدم في أغلي ثرواته، وهي ثروته المادية وان أثار تلك الأضرار تمتد لتشمل كل شخص يتعامل مع المستخدم، ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ في حالة إثبات المسئوليه العقدية، وأمام عجز معظم القواعد التقليدية عن توفير الحماية الكافية للمستخدم المضرور، فإني أناشد المشرّع بضرورة وجود تنظيم تشريعي لإقرار المسئولية الموضوعية في مجال أنظمة الذكاء الاصطناعي حيث تمثل مجالاً خصباً لإقرارها، ومن اجل حماية وجبر الأضرار التي يتعرض لها المشتري المستخدم وحصوله على تعويض عادل.

ونظراً لعجز القواعد العامة الواردة في المسئولية المدنية عن معالجة كافة الأضرار الناجمة من جراء استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، فانة يثور التساؤل الاتي مدى صلاحية تطبيق المسئولية عن المنتجات المعيبة عن الأضرار الناجمة من استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن الرجوع الى أحكام قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ حيث نص المشرع على أن يكون المنتج مسؤولاًعن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه اذا اثبت أن الضررنشأ عن عيب في المنتج يرجع الى تصميمة أو صنعة أو تركيبة،ويكون المورد مسؤولاً عن أي ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالا خاطئاً، أذا ثبت أن الضرر بتقصير المورد في اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر أو التنبيه الى احتمال وقوعه،ويكون الموزع أو البائع مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه او يحدثه المنتج اذا ثبت ان الضررنشأعن عيب يرجع إلى طريقه إعداده للاستهلاك أو حفظة أو تعبئته أو تداوله أو عرضه، وفى جميع الأحوال تكون مسؤولية الموردين تضامنية[٧٤].

يتضح من خلال النص سالف الذكر أن المضرور من فعل المنتجات المعيبة لا يكلف بأثبات الخطأ، وانما يقع عاتقه عبء إثبات الضرر وعلاقة السببية بينة وبين الفعل أو النشاط حتى ولو لم يشكل النشاط خطأ، حتى ولو لم يمثل الفعل أو النشاط إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي[٧٥].

---

[٧٤]– المادة ١٢٧ من قانون حماية المستهلك المصري ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

[٧٥]– د. محمد ربيع انور فتح الباب، المرجع السابق ص ٨٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وفى هذا السياق يتجه المشرع الفرنسي حيث تنص المادة (١٢٤٥- ٨) من القانون المدني الفرنسي على أن (يجب على المدعى اثبات الضرر والعيب وعلاقة السببية بين الضرر والعيب).

من جماع النصوص السابقة يتضح لنا أن المسئولية عن المنتجات المعيبة مسئولية موضوعية تستند الى ركني الضرر وعلاقة السببية ولا يكلف المضرور بعبء اثبات الخطأ ولم يعد القاضى محملاً بعناء البحث عن وقائع يستخلص منها ركن الخطأ.

ويرى رأى في الفقه[٧٦]:

أنه لا يمكن تطبيق المسئولية الموضوعية عن اضرار المنتجات المعيبة كأساس للمسئولية الناتجة عن اضرار الذكاء الاصطناعي مستنداً الى نص المادة (١-٧) من قانون حماية المستهلك التي تنص (كل نقص في قيمة أو منفعة اسى من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدى بالضرورة الى حرمان المستهلك، كلياً،أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما فيما ذلك النقص الذى ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كلة ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع النقص).

وفى ذات الاتجاه عرف القانون المدني الفرنسي المنتج في المادة (١٢٤٥-٢) بأنه (كل مال منقول حتى ولو صار جزءاً من عقار بما في ذلك منتجات الارض وتربية الماشية والصيد البحري ومنتجات صيد الاسماك، وتعتبر الكهرباء بمثابة منتج).

ونري من خلال استقراء النصوص القانونية سالفة الذكر عدم صلاحية تطبيق المسئولية الموضوعية عن اضرار المنتجات المعيبة كأساس للمسئولية الناتجة عن اضرار الذكاء الاصطناعي لأن النصوص سالفة الذكر أجمعت على اقتصار اصطلاح المنتج على الأشياء المنقولة وهى أشياء مادية لا تكون ثابتة بمكانها ويمكن نقلها من مكان لأخر دون تلف، فالمسئولية عن المنتجات المعيبة تتطلب ضرورة توافر عيب في المنتج، فضلاً عن ضرورة قيام المضرور بأثبات هذا العيب، وهذا بشأنه لا يتوافر في انظمة الذكاء الاصطناعي لما توفره من أمان كافي.

[٧٦]- د. محمد ربيع انور فتح الباب، المرجع السابق ص ٨٢.

ونظراً لعدم صلاحية تطبيق المسئولية الموضوعية عن اضرار المنتجات المعيبة كأساس للمسئولية الناتجة عن اضرار الذكاء الاصطناعي نرى الأخذ بالمسئولية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية الناشئة في مجال أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث أنه من غير المقبول أن يتحمل الفرد العادي وغير الخبير وغير القادر اقتصادياً تبعات التطور التكنولوجي والاقتصادي، وفى ظل هذه الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وبالنظر إلي الطبيعة التكنولوجية بالغة التقنية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث تعتبر هذه النظم من أحدث المجالات النموذجية التي يمكن تأصيل المسئولية المدنية الناشئة عنها بفكرة المسئولية الموضوعية.

ونظراً لصعوبة تحديد شخص المسئول في كثير من الحالات، وفضلاً عن ذلك فإن الأضرار التي تتسبب فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي تمثل أضراراً جسيمه تصيب المستخدم في أغلي ثرواته، وهي ثروته المادية وان أثار تلك الأضرار تمتد لتشمل كل شخص يتعامل مع المستخدم، ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ في كثير من الحالات، وأمام عجز معظم القواعد التقليدية عن توفير الحماية الكافية للمستخدم المضرور، فإنى أناشد المشرّع بضرورة وجود تنظيم تشريعى لإقرار المسئولية الموضوعية في مجال أنظمة الذكاء الاصطناعي حيث تمثل مجالاً خصباً لإقرارها، ومن اجل حماية وجبر الأضرار التي يتعرض لها المشتري المستخدم وحصوله على تعويض عادل.

المطلب الثاني
المسئولية التقصيرية للمنتج عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي

تتأسس المسئولية في القاعدة العامة على خطأ ينسب إلى المسئول شخصياً فالمسئولية عن الأفعال الشخصية هي المبدأ العام في المسئولية التقصيرية، ولكن يسأل المرء استثناء عن أخطاء أشخاص أخرين أو عن الأضرار التي تنجم من أشياء في حراسته، وتتأسس مسئوليته في هذه الحالة في الفقه التقليدي على فكرة الخطأ المفترض، وإن كان هذا الأساس لا يتفق تماماً في أغلب الصور مع القواعد التي أرساها القضاء وسلم بها الفقه[٧٧]، فالتقنين الحالي لا يختلف عن التقنين القديم من حيث الأساس الذى تقوم عليه المسئولية فهو يقيم المسئولية عن الأعمال الشخصية

[٧٧]– د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨، فقرة٤٢٠، صـ ٤٧٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وهى الأصل العام في المسئولية على خطأ واجب الإثبات، ويقيم المسئولية عن عمل الغير وعن الأشياء على خطأ مفروض[٧٨]، أما نظرية تحمل التبعة لم يأخذ بها المشرع الحالي ولقد أحسن في ذلك صنعاً حيث سلك في ذلك ما سلكه المشرع الفرنسي فيصدر تشريعات خاصة في مسائل معينة يقتضى التطور الاقتصادي فيها بأن يؤخذ نظرية تحمل التبعة متمشياً في ذلك مع مقتضيات الظروف الاقتصادية[٧٩].

ومن أهم التشريعات الخاصة التي أخذ فيها المشرع بنظرية تحمل التبعة القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩الخاص بالتأمينات الاجتماعية، القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب، والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بشأن تعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب، القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية[٨٠].

والذى أقوم بشرحه في هذا المطلب يتمثل في المسئولية عن الأعمال الشخصية التي تقوم على خطأ واجب الإثبات.

ويعرف جانب من الفقه المسئولية عن العمل الشخصي تلك التي ترجع إلى فعل شخصي أو في عبارة أخرى فعل يصدر عمن أحدث الضرر متضمناً تدخله مباشرة في إحداثه دون وساطة شخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنة بحيث ينشأ الضرر عن فعل ينسب إلى المسئول شخصياً المبادئ العامة للمسئولية التقصيرية[٨١].

والمسئولية في قاعدتها العامة لها أركان إذا توافرت ترتبت على المسئولية آثارها، ومما لا شك فيه أن أكثر هذه الأركان دقة وإثارة للخلافات هو الخطأ، والخطأ فكره أخلاقية المصدر ارتبطت منذ نشأتها بالأخلاق وظهرت في عصر ما قبل المجتمعات الصناعية وهو عصر تميز بالبساطة وعدم التعقيد إلى حد كبير كما اتسم

---

[٧٨]– د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، صـ ٤٥١.

[٧٩]– د. السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفق، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، لسنة ١٩٩٧صـ ٣٢٣.

[٨٠]– نفس الموضع المشار اليه في البند ٣ بالفهرس.

[٨١]– د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، فقرة ٢٤١، صـ ٤٧١.

أيضاً بندرة الأخطاء التي ترجع إلى الإهمال وسوء الحظ حيث كانت معظم الأخطاء التي تقع أخطاء عمديه ولم يكن يتصور ذكر كلمة خطأ دون أن تتبادر في الأذهان مباشرة كلمة أخلاق(٨٢).

اولاً: ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية.

لقد تعدد تعريفات الخطأ وأخذت أشكالاً كثيره واختلفت بحسب اختلاف المدارس الفقهية التي وضعت هذه التعريفات ولعل السبب في عدم وضع تعريف شامل ومحدد للخطأ هو تعدد أشكال الخطأ وصوره وزيادة هذه الصور وتنوعها مع مرور الزمن وتقدم الحياه الإنسانية بجميع جوانبها(٨٣)، وإن فكرة الخطأ فكرة أخلاقية واجتماعية في الوقت نفسه قابلة للتغيير تبعاً لتغير العوامل والظروف العامة للحياة وهو ما دفع الفقه إلى الاجتهاد بدرجة كبيرة من هذه التعريفات ذهب الدكتورعبد الناصر العطار إلى أنه الإخلال بالثقة المشروعة إلا أن هذا التعريف لم يوضح نوع الإخلال الذى ينشئ المسئولية المدنية كما لا يوضح ما المقصود بالثقة المشروعة(٨٤).

وذهب رأى آخر إلى تعريف الخطأ بأنه العمل الضار المخالف للقانون، وهذا التعريف يؤخذ عليه أيضاً أنه لم يحدد ماهية العمل الضار الذى إذا ارتكبه الشخص يمثل خطأ وتنعقد بموجبه المسئولية الشخصية ثم ثانياً لم يحدد ما المقصود بمخالفة القانون(٨٥).

وذهب رأى آخر إلى إنه يمكن تعريف الخطأ بأنه الإخلال بإحدى الواجبات التي تُستمد أساساً من احدى قواعد السلوك في المجتمع "قواعد القانون، الأخلاق، الدين، العادة" والتي يلتزم باحترامها الرجل المتوسط محاطاً بنفس ظروف مُحدث الضرر عدا تلك التي يمكن السيطرة عليها(٨٦).

---

(٨٢)– د. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية ١٩٩٨، صـ ٧.

(٨٣)– د. احمد شعبان طه، فكرة الخطأ المهني وصورة في نطاق المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩، صـ٩.

(٨٤)– د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، بدون ناشر، سنة ١٩٩٠، فقرة ١٤٧، ص٢٥٤.

(٨٥)– د. إسماعيل غانم، مصار الالتزام، فقرة ٢٤، صـ ٤٠.

(٨٦)– د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، دراسات لطلبة الماجيستير، حقوق القاهرة، بدون سنة نشر، بدون ناشر، صـ١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

وذهب البعض بأنه إخلال الشخص بالتزام قانونيا مع إدراكه لهذا الإخلال فكما أن الخطأ في المسئولية العقدية إخلال بالتزام عقدي وهذا الالتزام قد يكون التزام بتحقيق غاية أو يكون التزام ببذل عناية، أما الالتزام القانوني الذى يقع الإخلال به في المسئولية التقصيرية فهو دائماً التزام ببذل عناية، ومقتصر هذه العناية أن يستمد الشخص سلوكاً ينطوي على القدر العادي المألوف من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا أنحرف عن هذا السلوك وكان مدركاً لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسئوليته الشخصية(٨٧). وذهب البعض بأنه إخلال الشخص بالتزام قانونى مع إدراكه لهذا الإخلال فكما أن الخطأ في المسئولية العقدية إخلال بالتزام عقدي وهذا الالتزام قد يكون التزام بتحقيق غاية أو يكون التزام ببذل عناية، أما الالتزام القانوني الذى يقع الإخلال به في المسئولية التقصيرية فهو دائماً التزام ببذل عناية، ومقتصر هذه العناية أن يستمد الشخص سلوكاً ينطوي على القدر العادي المألوف من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا أنحرف عن هذا السلوك وكان مدركاً لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسئوليته الشخصية(٨٨).

وذهب الفقيه الفرنسي بلانيول في تعريفه للخطأ بأنه الإخلال بالتزام سابق على إنه بالرغم من بساطه هذا التعريف إلا أنه يصعب تحديد المقصود بالالتزام الذى يعد الإخلال به من قبيل الخطأ الموجب للمسئولية(٨٩)، وذهبت فيني في تعريفها للخطأ بأنه عمل غير مشروع يُنسب إلى فاعلة(٩٠).

ويرى الأستاذ تيسييه Tessier أنه في تلك الحالة من عدم تحديد لفظ الخطأ، ما يبيح لكل أحد أن يفسره ما يراه وعلى الأخص أن كلمة الخطأ لا تعنى أكثر من رابطة سببيه التي تجب لقيام المسئولية وأن الفعل الخاطئ الذى ينسب لشخص لا يقصد به مسلكه وإنما المقصود هو أن ذلك الشخص قد تسبب بفعله في إحداث

---

(٨٧)– د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق صـ٤٥٣،

د. السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٥٢٧ صـ ٧٧٨.

(٨٨)– د. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق صـ٤٥٣،

د. السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٥٢٧ صـ ٧٧٨.

(89)-Planiol (Etude sur Resposabilité Civile) Rev.ail. 1905 P 278.

(90)- VINEY: (Trait de droit civil sous la Dire de- Jacques Gustin, Les obligations, Toms, IV, La resPonsabilité Conditions H. G. D. Paris 1982 N442, P.32.

الضرر، ولكنُ يَردُّ على هذا بأن رابطة السببية هي ركن قائم بذاته يتميز عن الخطأ[٩١].

يتضح مما سبق إنه إذا كان الخطأ في المسئولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي سواء كان هذا الالتزام التزاماً بتحقيق غاية أو التزاماً ببذل عناية فالخطأ التقصيري هو إخلال الشخص بالتزام قانونى وهذا الالتزام الذى يقع الإخلال به دائماً التزام ببذل عناية، وهذه العناية تتمثل في أن يتخذ الشخص سلوكاً ينطوي على القدر العادي المألوف من اليقظة والتبصير حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان مدركاً لهذا الانحراف فأن هذا الانحراف يمثل خطأ تقصيرياً تنعقد بموجبه أحكام المسئولية التقصيرية، من هذا يتضح أن الخطأ التقصيري يقوم على ركنيين أولهما الركن المادي وهو التعدي، والثاني الركن المعنوي وهو الإدراك.

وتظهر صورة الخطأ في حالة طرح روبوتات بالأسواق غير مطابقة للمواصفات والمعايير التي تقتضيها قواعد الامن والسلامة العامة، الأمر الذي ترتب عليه طرح منتجات صناعية وآلات ذكية خطيرة قد تلحق الأذى والضرر بالمستخدمين، فتقوم مع ذلك المسئولية التقصيرية بحق المنتج أو المصنع وذلك على اساس الخطأ الواجب الإثبات من قبل الشخص المضرور[٩٢].

وتجدر الأشارة إلى أن الضرر الذي يحدث بفعل الروبوتات يستند إلى خطأ مباشر من الصانع في التصميم والتصنيع والتشغيل، كالإهمال والتقصير في تحديث متطلبات الأمان لدى الروبوتات المنزلية الذكية أدى إلى تعدي الروبوتات على السلامة الجسدية للأفراد المجاورين للمنزل الذكي مما تقوم معه المسئو لية التقصيرية، وهذا يتطلب من الفرد المضرور إثبات أن الروبوت المنزلي ليس بالجودة المطلوبة وأن المنتج قد أهمل وقصر في التزامه القانوني أو المهني، وهذا الدور القانوني للمتضرر من الصعب تحقيقه في ظل التقدم الذي تشهده التقنيات الرقمية الناشئة مما يعيق عملية الأثبات[٩٣].

---

[٩١]– المستشار/ حسين عامر، المرجع السابق، صـ١٣٧.

[٩٢]– د. نبيلة أسماعيل رسلان، المسئولية في مجال المعلوماتية والشبكات، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧، ص ٥١.

[٩٣]– د. طلال حسين على الرعود، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ونود التنويه الى إنه يوجد بجانب ما يحدده القانون واللوائح من التزامات واجب عام يفرض على كل شخص اتخاذ جميع الاحتياطيات وتقديم كافة الاهتمامات التي يتطلبها النشاط الذى يباشره وتقتضيها ظروف الحال[٩٤]، وهذا ما أكد عليه المشرّع في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني "ثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهى هي التي تنطوي فيها الخطأ" فالمشرّع اتجه إلى تحديد الواجب بأنه واجب عدم الإضرار بالغير أو باتخاذ الحيطة اللازمة بعدم الإضرار بالغير[٩٥].

ومن الملاحظ أن الخطأ المهني قد يظهر بصورة فعل إيجابي أو سلبي، خروجا على أصول المهنة والقواعد الفنية أو أي التزام قانوني عام، ولا شك بأن صانع الروبوت ومشغله يدرجان ضمن طائفة المهنيين اللذين يلتزمون بأصول المهنة، وعليه فإن قيام الصانع أو المشغل بإحداث برمجة ذكية لدى الروبوت بطريقة تؤدي إلى إفشاء أسرار العميل، أو تناول المريض دواء خاطئ في حالة استخدام الروبوتات الطبية، يتحقق معه ركن الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية طبقا للقواعد العامة[٩٦].

صفوة القول أن المشرّع قد ينص على واجبات محدده تلزم المكلف بالقيام بهذه الأعمال أو الامتناع عن هذه الإعمال ولا تثور أدنى مشكلة إذا نفذ الشخص ما أمره به القانون أو ما نهى عنة فسلوكه سلوكاً صحيحاً، ولا يوجد ثمة التزام في جانبه، إما إذا لم يلتزم عما نهاة كان سلوكه مخطئاً ومسئولاً عن جبر الأضرار التي يلحقها بالغير على أن قصر الخطأ على الإخلال بتلك الواجبات من خلال الامتناع عن الأعمال التي أوجب القانون القيام بها أو إتيان ما نهى عنه القانون يؤدى إلى تضيق نطاق العنصر المادي للخطأ الأمر الذى يجعل قواعد المسئولية المدنية قاصره عن تحقيق العدالة، وما تقتضيه من تعويض عادل جبراً للأضرار وذلك في كثير من الحالات، فالخطأ[٩٧] لا يمكن أن يقتصر على الإخلال بالواجبات المحددة التي نص عليها القانون فهناك العديد من الواجبات التي لم ينص عليها المشرع لإنها من قبل

---

[٩٤]– د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، صـ ٢٦.

[٩٥]– مجموعة الإعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الثاني، صـ٣٧٢.

[٩٦]– د. طلال حسين على الرعود، المرجع السابق، ص ١٧٦.

[٩٧]– د. سليمان مرقص، الالتزامات، جزء أول، فقرة ٤٧٦ صـ١٩٠.

الواجبات العامة وهذه الواجبات لا يمكن تحديدها وحصرها لأنها من قبيل الواجبات العامة.

وعلى ذلك فإنه يوجد بجانب ما يحدده القانون واللوائح باتخاذ واجب عام يفرض على كل شخص اتخاذ جميع الاحتياطيات وتقديم كافة الاهتمامات التي يتطلبها النشاط الذى يباشره وتقتضيها ظروف الحال[٩٨]، وهذا ما أكد عليه المشرِّع في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني "ثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهى هي التي تنطوي فيها الخطأ" فالمشرِّع اتجه إلى تحديد الواجب بأنه واجب عدم الإضرار بالغير أو باتخاذ الحيطة اللازمة بعدم الإضرار بالغير[٩٩].

من كل ما سبق يتضح أنه من الضروري اتخاذ معيار للتعدي لكن ما ضابط هذا المعيار؟ هل يكون معياراً شخصياً ينظر فيه الى الشخص نفسه من حيث ظروفه وحالته الخاصة، ام يكون معياراً موضوعياً نعتد فيه بمقياس مجرد ولا ننظر فيه إلى الظروف الشخصية؟ يذهب رأى إلى أن معيار التعدي معيار موضوعي، فالمعيار الشخصي يقتضى أن ننظر إلى المعتدى فنحكم على ما صدر منه في ضوء سلوكه إذا كان فعله انحرافاً عن هذا السلوك توفر الخطأ وأن لم يكفى كذلك فلا يعتبر خطأ، ومقتضى هذا أنه إذا كان الشخص على درجة كبيرة من اليقظة والتبصير اعتبرنا أقل انحراف منه خطأ، وإذا كان في مستوى عادى قدرنا انحرافه في ضوء المألوف بين جمهور الناس، وإذا كان دون هذا المستوى فلا نعتبره متعدياً إلا إذا كان الانحراف كبيراً[١٠٠] وأتفق مع جمهور الفقهاء وما أستقر علية القضاء الأخذ بالمعيار الموضوعي فيقاس التعدي بمعيار مجرد لا ننظر فيه إلى الظروف الشخصية للمعتدى، وإنما نعتد فيه بسلوك شخص مجرد وهذا الشخص هو الشخص العادي الذى يمثل جمهور الناس فهو الشخص الوسط في سلوكه، وهو الشخص الذى رأيناه

---

[٩٨]– د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، صـ ٢٦.

[٩٩]– مجموعة الإعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الثاني، صـ٣٧٢.

[١٠٠]– د. عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، صـ٤٥٥.

(ISSN: 2537- 0758)

معياراً يقاس به الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية فهو معيار لا يتغير من شخص إلى آخر وبهذا تستقر الأوضاع والمراكز القانونية[١٠١].

وبشأن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يتصور وضع معيار شخصي يتحدد من خلاله خطأ صانع الروبوت ومشغله بوصفهما مهنيين محترفين، حيث أنه من الصعوبة تطبيق معيار شخصي على الأخطاء في مجال التكنولوجيا والذكاء الصناعي؛ لذا قد ينظر إلى معيار موضوعي عبر التوجه إلى معيار الرجل المهني المعتاد متوسط الحرص والتبصر، بحيث لا يقع الخطأ المهني أو التقني من مهني آخر وضع في ذات الظروف التي عاصرها صانع الروبوت المسئول عن حدوث الضرر[١٠٢].

الركن الثاني: (الضرر):

الضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً فقد يقع على المضرور في ماله أو جسمه وقد يقع على المضرور في عاطفته أو كرامته، فالأضرار التي تصيب الأشخاص حال استخدام الروبوتات وتشغيلها قد تصيبهم في أموالهم أو في أنفسهم ومشاعرهم وعواطفهم نتيجة إخلال صانع الروبوتات أو مشغلها بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، فال يكفي لقيام مسؤولية الصانع أو المشغل توافر الخطأ، بل يجب فوق ذلك أن ينجم عن خطأ أحدهما ضرراً يمس المصلحة الشخصية المشروعة للمتعاملين مع الروبوتات خارج إطار العلاقة العقدية، فإذا انتفى الضرر، فلا تقبل دعوى التعويض.

ويقصد بضرر الأشخاص في نطاق أنشطة الروبوتات ذلك الأذى الذي يمس الأشخاص والأفراد المتعاملين والمستخدمين للروبوتات الذكية في حق ومصلحة؛ ويستوي أن يكون هذا الأذى مادياً أو معنوياً لتحقق الضرر وذلك طبقاً للقواعد العامة في القانون المصري يلتزم بالضمان.

فالضرر هو الإخلال بمصلحة الغير المضرور المحققة المشروعة في ماله أو شخصه، ويعتبر الضرر عنصراً أساسياً لا تنعقد بدونه المسئولية التقصيرية حتى ولو توافر الخطأ أو الفعل المنشئ للمسئولية بصفة عامة، فإن لم يتوافر الضرر فلا

---

[١٠١]– د. السنهوري، المرجع السابق، فقرة ٥٢٨.

[١٠٢]– د. طلال حسين على الرعود، المرجع السابق، ص ١٨٠.

مسئولية. ويشترط أن يكون الضرر هنا محققاً بأن يقع بالفعل وأن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، ومن الأضرار المادية التي تصيب الغير اعتداء الروبوت المنزلي على مقتنيات وأموال الأشخاص خارج إطار العقد، أو شن الروبوت ت العسكري ضربة عسكرية على قطعة أرض مزروعة، مما ألحق الضرر المالي بمالكها بسبب خطا في التصنيع أو البرمجة(١٠٣).

وتجدر الأشارة الى أن الضرر المعنوي ذلك الضرر الذي لا يمس المصلحة المالية للشخص المضرور، وإنما يصيب كيانه المعنوي والنفسي، والذي يمكن أيضاً التعويض عنة كما هو الحال في أدلاء الدليل السياحي الذكي للسائح بمعلومات خاطئة عن سخونة أحدى البرك المائية مما أدى الى حدوث حرق وتشوه جسدي وإضرار نفسية ومعنوية لدى السائح نتيجة خطأ في برمجة الدليل السياحي الذكي.

الركن الثالث: (علاقة السببية)(١٠٤):

إن وجود علاقة السببية هو أمر تفرضه أبسط قواعد العقل والمنطق، إذ لا يكفى لقيام المسئولية أن يوجد خطأ وضرر بل لابد من أن ينتج عن ذلك الخطأ المرتكب ضرراً في جانب الغير، أي يجب أن يكون الخطأ هو الذى سبب الضرر.

وتجدر الأشارة الى أن المنتج أو المصنع يستطيع أن يدرئ المسئولية عن نفسة حيث تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ وقوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

ونود التنويه الى أن قضاء محكمة النقض قد أستقر على أنه يجب لقيام المسئولية التقصيرية إثبات وقوع الخطأ التقصيري المتمثل في الإخلال بالتزام قانوني، وكذلك إثبات وقوع الضرر وتحديد حجم هذا الضرر على نحو محدد ناف للجهالة، هذا إلى جانب ضرورة إثبات علاقة السببية بين الخطأ التقصيري وبين الضرر الواقع، وذلك بإثبات أن الضرر هو نتيجة طبيعية وحتمية للخطأ المرتكب وإلا فلا تقوم المسئولية التقصيرية إذا تخلف إي عنصر من هذه العناصر الثلاثة.

(١٠٣)– د. طلال حسين على الرعود، المرجع السابق، ص ١٨١.
(١٠٤)– د. طلال حسين على الرعود، المرجع السابق، ص ١٨١، ١٨٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن الفصل في توافر أركان المسئولية التقصيرية، من إثبات الخطأ وإثبات الضرر وتقديره، والقول بتوافر علاقه السببية بينهما هو من السلطات التقديرية المخولة لمحكمه الموضوع شريطة أن تبين الأدلة التي أقامت عليها قضاءها بقيام المسئولية التقصيرية.

وتطبيقا لما سبق استقرت أحكام محكمة النقض على أنه إذا كان لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى واستخلاص الخطأ والضرر ورابطه السببية لازم إفصاح المحكمة عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها. ولئن كان تحصيل فهم الوقائع وتقدير الأدلة في الدعوى وكذلك استخلاص الخطأ والضرر ورابطه السببية بينهما– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها، وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق، ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها، وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم. ولمحكمة الموضوع استخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر شرطه أن يكون استخلاصها سائغاً[١٠٥].

وقد قضت محكمه النقض في هذا الصدد أيضاً بأن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية، واستخلاص علاقه السببية بين الخطأ والضرر، هو ما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ما دام استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى اليه، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تعويضاً مادياً عما أصابه من ضرر نتيجة فسخ الخطبة، علي سند من أن قيام الطاعن ببيع جزء من عقاره بثمن بخس، هو امر منبت الصلة عن العدول عن الخطبة، باعتبار أن هذا البيع ليس من مستلزماتها، وأن الفعل فيه ليس من جانب المطعون ضدهما، وهو من الحكم استخلاص سائغ وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه، فإن تعييبه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلاً فيما تستقل محكمه الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته امام محكمه النقض ومن ثم غير مقبول[١٠٦].

---

[١٠٥]– طعن نقض رقم ٢٠٧٣ لسنه ٧٥ ق مدني، جلسه ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٦.

[١٠٦]– طعن رقم ١٨٩٤ لسنه ٦٥ ق، جلسه ٢٨ يناير سنه ٢٠٠٦.

وإن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية، وكذلك الإقرار بالحق أو نفيه من الأوراق والمستندات، هو من سلطة محكمة الموضوع شرطه أن يكون استخلاص سائغاً مستمداً من عناصر وقائع الدعوى. إذا بني الحكم على واقعة لا سند لها أو مصدر موجود لكنه مناقض جزاؤه البطلان.

وعليه فإن المسئولية التقصيرية تنشأ بسبب الإخلال بالتزام فرضه القانون على الناس كافة، والمسئولية التقصيرية كالمسئولية العقدية لها أركان ثلاثة:

١- الخطأ، ٢- الضرر، ٣- علاقه السببية بين الخطأ والضرر.

وأن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول، الى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية بينهما، بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة حدوثه[١٠٧].

ويضع المشرع المصري والفرنسي معياراً عاماً لحكم المسئولية التقصيرية، وهو معيار الخطأ والذى يعد مناطاً لقيام تلك المسئولية، ووفقاً لهذا المعيار العام فإن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم المخطئ بالتعويض.

ولقد أقر المشرع المصري في القانون المدني المصري في المادة ١٦٣ "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض". ومناط المسئولية المدنية هنا كما قررته المادة سالفة الذكر هو الإضرار، وليس الخطأ، والإضرار بشكل عام "هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك[١٠٨]، وقد يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً وهو المتوقع حدوثه معنا كمان ذكرنا قبل ذلك.

ولقد استقر قضاء محكمه النقض[١٠٩] على أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو دائماً من سلطة محكمة الموضوع التقديرية، وأن استخلاص الفعل

---

[١٠٧]- المستشار أنور طلبة، المسئولية المدنية، الجزء الثالث المسئولية التقصيرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ص٧.

[١٠٨]- د. أحمد حسن الحيارى، المسئولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٨، ص١٢٧.

[١٠٩]- نقض جلسة ١٩٩٧/١/١٦طعن رقم ٩٨٠ س ٦٦ق، وأيضاً نقض جلسة ١٩٩٦/٣/١٤ طعن رقم ٢١٠٤س٦٥ق، نقض جلسة ١٩٨٤/١/١٩ طعن رقم ٨٢٧س٥٠ق، نقض جلسة ١٩٨٤/١/٥ طعن رقم ٣٢٦ س٥٠ق، المصدر المستشار أنو طلبة، مرجع سابق، ص ١٢، ١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع، بغير معقب من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغاً، أما تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي تخضع لرقابة محكمة النقض، وأن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية، أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، ويسأل مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده.

هذا وفى ظل غياب نص خاص يحكم المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي يبين شروطها وأساسها فإن تطبيق القواعد العامة في المسئولية في القانون المصري على المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي يعد غير كافي للحصول على التعويض المناسب نتيجة الأضرار الجسيمة التي تحدثها، فالمسئولية الفردية في ظل عصر الألة الذكية عاجزة عن تحقيق الحماية للمتضررين من ضرر الآلات والروبوتات الذكية والتي يشترك بصناعتها وتشغيلها عدة مهنيين ومختصين، وهذا التعقيد في بناء الروبوتات جعل من الصعب ربط الخطأ بالشخص المسئول فعلاً؛ فازدادت الأخطاء الفنية والصناعية وتشابكت في ظل التطور الصناعي والاقتصادي، ولذلك نادى المجتمع بضرورة التحول نحو المسئولية الجماعية المفترضة من أجل توفير الحماية الكافية للمضرورين ومواجهة أي تهرب من المسئولية بحجة انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر[١١٠].

وأمام عجز معظم القواعد التقليدية عن توفير الحماية الكافية للغير المضرور، فإني أناشد المشرّع بضرورة وجود تنظيم تشريعي لإقرار المسئولية الموضوعية في مجال أنظمة الذكاء الاصطناعي حيث تمثل مجالاً خصباً لإقرارها، ومن اجل حماية وجبر الأضرار التي يتعرض لها الغير نتيجة كافة الأفعال غير المشروعة التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعى.

[١١٠]– د. معاذ أبو السعود العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية الى الجماعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٢، ص٢٨.

الخاتمة

أن الهدف الأسمى الذى تسعى الية دراسة المسئولية المدنية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي يتمثل في تحديد المسئول عن الأضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الصناعي، وتحديد الطبيعة القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي (الروبوتات)، ومدي مناسبة القواعد العامة للمسئولية المدنية لتحديد شخص المسئول عن اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي.

ولا شك أن الذكاء الصناعي يتجه إلى جعل الكمبيوتر أو الحاسب الألي ذو قدرة على التفكير، وخاصة التفكير في حل المشكلات من العقل البشري، وهو ما يسمى بالتفكير المصطنع أو الصناعي ذكاء الكومبيوتر والذي يعتبر من صنع الإنسان.

واتضح من الدراسة أن أهمية الذكاء الاصطناعي تكمن في كثير من مجالات الحياة بفضل الحاسبات الذكية فلا أحد يستطيع أن ينكر دور الذكاء الاصطناعي في المجال الهندسي كما هو الحال في المركبات المصممة بشكل هندسي وتقني بالاعتماد علي أنظمة الذكاء الاصطناعي، وأيضاً في المجال الطبي حيث تستطيع الروبوتات تشخيص العديد من الامراض وأصدرا الوصفة الطبية اللازمة للعلاج وذلك عن طريق الذكاء الاصطناعي الطبي، وهذا فضلاً عن دور الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري حيث تسطيع الآلات العسكرية الذكية والأنظمة الرقمية العسكرية اتخاذ القرارات العسكرية واعداد الخطط وتنفيذها بد قبة رقمية عالية.

وبشأن تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي انتهت الدراسة انه بالنظر للطبيعة التكنولوجية بالغة التقنية بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي– قصور القواعد العامة في المسئولية المدنية عن معالجة الأضرار التي تتسبب فيها من جراء ممارستها لنشاطها، لذا كان من الضروري أن يتدخل المشرع بنصوص تشريعية صريحة وواضحة لمعالجة كافة الاضرار التي تحدث من جراء ممارسة أنظمة الذكاء الاصطناعي لنشاطها، وفي ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم كافة الإضرار الناجمة من جراء ممارسة أنظمة الذكاء الاصطناعي لنشاطها فأنه لا مناص للقضاء من بسط وإعمال القواعد العامة في القانون المدني، وبالتالي فلا سبيل

(ISSN: 2537- 0758)

للقضاء في ظل البيئة التشريعية الحالية سوي الاعتماد علي تأصيل نظم الذكاء الاصطناعي علي انه شيء.

وبشأن الشخصنة الافتراضية لنظم الذكاء الاصطناعيّ انتهت الدراسة الى أن المشرع الأوروبي لم يعترف للروبوتات بالشخصية القانونية الافتراضية المطلقة مثل شخصية الإنسان، والدلالة علي ذلك أن الروبوت مملوك لشخص آخر وفضلاً عن ذلك لم يعترف المشرع بالشخصية المعنوية لمثل هذه الأنظمة– بل أكد علي مسئولية الشخص كنائب انساني فقط.

ونظراً للتطور التكنولوجي الذي تشهده سائر ميادين الحياة المختلفة ولا سيما فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي ناشدنا بضرورة تدخل المشرع بنصوص تشريعية صريحة وواضحة من أجل اقرار الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من أجل اكتسابها لحقوقها وتحملها بالعديد من الالتزامات ولا سيما في حالة احداثها أضرار من جراء ممارستها لنشاطها.

وتناولت الدراسة في المبحث الثاني المسئولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي ومن خلال الدراسة أتضح أن المسئولية العقدية بحق صانع الروبوتات ومالكها ومشغلها تنعقد عن أية أضرار قد تحدثها الروبوتات بمناسبة أبرام العقد؛ حيث أنه قد يصيب المستخدمين أو المتعاملين مع الروبوتات بأضرار بعد إبرامهم لعقود ملكية الروبوتات أو استخدامها أو الانتفاع بها نتيجة خطأ عقدي ينسب إلى النائب الإنساني عن الروبوتات (كالصانع– والمشغل)، ولذلك فإنه اذا اثبت المتعاقد المضرور عدم قيام النائب الإنساني (المنتج أو المشغل) بالتزامه العقدي فيعد مسئولاً مسئولية عقدية في حالة توافر اركان المسئولية الأخرى من ضرر وعلاقة سببية،وتوصلت من خلال دراسة المسئولية العقدية الى عدم كفاية القواعد العامة في المسئولية المدنية لتوفير الحماية الكافية والفعالة من جراء الأضرار الناجمة عن استخدام برامج الذكاء الاصطناعي.

وبشأن المسئولية التقصيرية فأن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول، الى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية بينهما، بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة حدوثه**ولا**

شك أن غياب نص خاص يحكم المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي يبين شروطها وأساسها فإن تطبيق القواعد العامة في المسئولية في القانون المصري على المسئولية المدنية الناتجة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي يعد غير كافي للحصول على التعويض المناسب نتيجة الأضرار الجسيمة التي تحدثها.

وأمام عجز معظم القواعد التقليدية عن توفير الحماية الكافية للغير المضرور، فإني أناشد المشرّع بضرورة وجود تنظيم تشريعي لإقرار المسئولية الموضوعية في مجال أنظمة الذكاء الاصطناعي حيث تمثل مجالاً خصباً لإقرارها، ومن اجل حماية وجبر الأضرار التي يتعرض لها الغير نتيجة كافة الأفعال غير المشروعة التي تحدثها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

النتائج:-

١- أن جمهورية مصر العربية من أوائل الدول التي سارعت إلى صناعة روبوت لخدمة مرضى فيروس كورونا كوفيد ١٩ حيث أعلنت جامعة المنصورة العريقة في مصر عن أول روبوت يقدم خدمات متعددة ومتنوعة لمرضى كورونا داخل مستشفيات العزل، وذلك للمحافظة على سلامة الكادر الطبي، ويساهم الروبوت في التنقل بين غرف المرضى ونقل الطعام والأدوية اليهم دون تدخل بشري مباشر مع المرضى، ويعمل بطريقة التحكم عن بعد، وقد تم تصميمه بأيدي أبناء جامعة المنصورة الرائدة في العمل الروبوتي والتكنولوجي على المستوى العالمي.

٢- أن المشرع المصري لا يعترف بالشخصية القانونية الا الي الشخص الطبيعي أو المعنوي حيث يكتسب الشخص الطبيعي شخصيته القانونية عند تمام الولادة،وفيما عدا ذلك يخرج من نطاق الشخص القانوني.

وهذا علي خلاف المشرع الغربي حيث أتجه جانب من الفقه الغربي الي البحث عن مخرج قانوني يعالج مشاكل أنظمة الذكاء الاصطناعي، فاقترحوا أن تعامل الروبوتات بذات الحلول التي يتعامل فيها القانون مع الحيوانات حال إهمالها وألحاقها أضراراً بالأخرين، وبالتالي خضوع أصحابها للقواعد العامة في المسئولية المدنية عن الإهمال.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- انه بالنظر للطبيعة التكنولوجية بالغة التقنية بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي- قصور القواعد العامة في المسئولية المدنية عن معالجة الأضرار التي تتسبب فيها من جراء ممارستها لنشاطها، لذا نوصي المشرع بضرورة التدخل بنصوص تشريعية صريحة وواضحة لمعالجة كافة الاضرار التي تحدث من جراء ممارسة أنظمة الذكاء الاصطناعي لنشاطها.

٤- في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم كافة الإضرار الناجمة من جراء ممارسة أنظمة الذكاء الاصطناعي لنشاطها فأنه لا مناص للقضاء من بسط وإعمال القواعد العامة في القانون المدني، وبالتالي فلا سبيل للقضاء في ظل البيئة التشريعية الحالية سوي الاعتماد علي تأصيل نظم الذكاء الاصطناعي علي انه شيء.

٥- أن المسئولية العقدية بحق صانع الروبوتات ومالكها ومشغلها تنعقد عن أية أضرار قد تحدثها الروبوتات بمناسبة أبرام العقد؛ حيث أنه قد يصيب المستخدمين أو المتعاملين مع الروبوتات بأضرار بعد إبرامهم لعقود ملكية الروبوتات أو استخدامها أو الانتفاع بها نتيجة خطأ عقدي ينسب إلى النائبً الإنساني عن الروبوتات (كالصانع- والمشغل)، ولذلك فإنه اذا اثبت المتعاقد المضرور عدم قيام النائب الإنساني (المنتج أو المشغل) بالتزامه العقدي فيعد مسئولاً مسئولية عقدية في حالة توافر اركان المسئولية الأخرى من ضرر وعلاقة سببية.

٦- أن الضرر المقصود في مجل أنظمة الذكاء الاصطناعي يتمثل في كل نقص يمس مال العميل حقيقة أو ما فاته من ربح بسبب عدم الوفاء من قبل المنتج أو الصانع كما هو الحال في حالة عدم تسليم المنتج م قبل الصانع خلال الأجل المتفق علية طبقا لعقد الاتفاق.

٧- أن المسئولية عن المنتجات المعيبة مسئولية موضوعية تستند الى ركني الضرر وعلاقة السببية ولا يكلف المضرور بعبء اثبات الخطأ ولم يعد القاضي محملاً بعناء البحث عن وقائع يستخلص منها ركن الخطأ.

٨- أن قضاء محكمة النقض قد أستقر على أنه يجب لقيام المسئولية التقصيرية إثبات وقوع الخطأ التقصيري المتمثل في الإخلال بالتزام قانوني، وكذلك إثبات وقوع الضرر وتحديد حجم هذا الضرر على نحو محدد ناف للجهالة، هذا إلى جانب ضرورة إثبات علاقة السببية بين الخطأ التقصيري وبين الضرر الواقع، وذلك بإثبات أن الضرر هو نتيجة طبيعية وحتمية للخطأ المرتكب وإلا فلا تقوم المسئولية التقصيرية إذا تخلف إي عنصر من هذه العناصر الثلاثة.

التوصيات:-

١- نظراً للتطور التكنولوجي الذي تشهده سائر ميادين الحياة المختلفة ولا سيما فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي نري ضرورة تدخل المشرع بنصوص تشريعية صريحة وواضحة من أجل اقرار الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي من أجل اكتسابها لحقوقها وتحملها بالعديد من الالتزامات ولا سيما في حالة احداثها أضرار من جراء ممارستها لنشاطها.

٢- نظراً لصعوبة تحديد شخص المسئول في كثير من الحالات، وفضلاً عن ذلك فإن الأضرار التي تتسبب فيها أنظمة الذكاء الاصطناعي تمثل أضراراً جسيمه تصيب المستخدم في أغلي ثرواته، وهي ثروته المادية وان أثار تلك الأضرار تمتد لتشمل كل شخص يتعامل مع المستخدم، ونظراً لصعوبة إثبات الخطأ في كثير من الحالات، وأمام عجز معظم القواعد التقليدية عن توفير الحماية الكافية للمستخدم المضرور، فإني اوصى المشرِّع بضرورة وجود تنظيم تشريعي لإقرار المسئولية الموضوعية في مجال أنظمة الذكاء الاصطناعي حيث تمثل مجالاً خصباً لإقرارها، ومن اجل حماية وجبر الأضرار التي يتعرض لها المشتري المستخدم وحصوله على تعويض عادل.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

أولاً:- المراجع العامة والمتخصصة-

١- د. السيد عبد الوهاب عرفه، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والنقض، المجلد الأول، المسؤولية العقدية والتعويض عنها، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٢- د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٣- د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي، مجلة الأحكام العدلية والفقه الإسلامي مع التطبيقات القضائية لمحكمة النقص والتمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٤- د. أحمد حسن الحيارى، المسئولية المدنية للطبيب، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٨.

٥- د. حسين عامر، المسؤولية المدنية، الطابعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩.

٦- د. حسين أحمد مشاقي، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة الإنسانية والاجتماعية، محكمه، دون مجلد، ع٤١، سنة ٢٠١٧.

٧- د. حمد سلمان الزيود، (المسئولية المدنية للصيدلي) دراسة مقارنة في الأردن ومصر، رسالة ماجستير في الحقوق،جامعة عين شمس ٢٠٠١.

٨- د. حسن على الزنون، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، إثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، بدون طبعة، ١٩٧٦.

٩- د. حسن عبد الباسط جميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، دراسات لطلبة الماجيستير، حقوق القاهرة، بدون سنة نشر، بدون ناشر.

١٠-د. سهير منتصر، محاضرات في النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، سنة ٢٠٠٧، مكتبة جامعة الزقازيق.

١١- د. سليمان مرقص:

- نظره عامه للأسباب القانونية للإعفاء من المسئولية المدنية، رسالة القاهرة، سنة ١٩٣٦.
- الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والارادة المنفردة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٨٧.

١٢-د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، للشر والتوزيع، ١٩٩٨.

١٣-د. شريف محمد غنام، دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية: دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعقلة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانوينية والاقتصادية محكمة، دون مجلد، ع٢، كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م.

١٤-د. صفات سلامة خليل ابو قوره، تحديات عصر الروبوت وأخلاقياته، الطبعة الأولى، دراسة منشورة في مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٩٦، أبو ظبى الأمارات، سنة ٢٠١٤.

١٥-د. رجب كريم عبدالات، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، دار الكتب المصرية، سنة ٢٠١٦.

١٦-د. رضوآن أبو زيد، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية محكمة، مج١٢، ع١، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، يناير ١٩٧٠م.

١٧-د. رؤوف وصفي، الروبوتات في عالم الغد، ط١، دار المعارف، القارة، ٢٠٠٨

١٨-د. عبد الحميد بسيوني، مقدمة الذكاء الاصطناعي للكمبيوتر ومقدمة الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية- مكتبة الوفاء، مصر، ١٩٩٤م.

١٩-د. عبد المجيد عبد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، بدون طبعة، ٢٠٠٧.

٢٠-د. عبد الرازق احمد السنهوري، علم أصول القانون، خلاصة لمحاضرات التي القاها الأستاذ الدكتور عبد الر ازق السنهوري على (٢) طلبة السنة الأولي بكلية

(ISSN: 2537- 0758)

الحقوق في علم أصول القانون كمقدمة تمهيدية لدارسة القانون بوجه عام ودراسة القانون المدني بوجه خاص، بدون طبعة، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، المنصة القانونية، مصر، ١٩٣٦.

٢١-د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، نظرية الحق، القسم الثاني، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٥.

٢٢-د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، بدون ناشر، سنة ١٩٩٠.

٢٣-د. عدنان السرحان ود. نورى خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحق الشخصي (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، بدون سنة نشر.

٢٤-د. غالب علي الداودي، المدخل الي علم القانون الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة، ٢٠٠٤م.

٢٥-د. محمد السعيد السيد، نحو أطار قانوني شامل للمسئولية المدنية من أضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢١.

٢٦-د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، ماهية الحق، أنواع الحق، الأشياء محل الحق، ميلاد الحق وحمايته وإثباته، دون طبعة، دون دار نشر، سنة ٢٠٠٤.

٢٧-د. محمد ربيع أنور فتح الباب، الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث مقدم الي مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، سنة ٢٠٢١.

٢٨-د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون طبعة، ١٩٥٥.

٢٩-د. محسن شفيق نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، بدون طبعة، البحوث القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني؛ كلية الحقوق- جامعة القاهرة، الجيزة، مصر، ١٩٨٤.

٣٠-د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٨.

٣١-د. مرزوق العنزي، ومسعود الطواري، الذكاء التكنولوجي، بدون طبعة، دار المسيلة للنشر والتوزيع، الكويت سنة ٢٠١٧.
٣٢-د. منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية في التشريعات المدنية ودعوي التعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
٣٣-د. نبيلة أسماعيل رسلان، المسئولية في مجال المعلوماتية والشبكات، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧.
٣٤-د. همام القوصي إشكالية الشخص المسئول عن تشغيل الروبوت "تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل،دراسة تحليلية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، محكمة، بالمجلد، ع٢٥، مركز جيل البحث العلمي، مايو ٢٠١٨م.

ثانياً:- **رسائل الدكتوراة**:-

١-د. احمد شعبان طه، فكرة الخطأ المهني وصورة في نطاق المسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩.
٢-د. أيمن إبراهيم عبد الخالق العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراة، جامعة المنوفية ١٩٩٨.
٣-د. خالد مصطفى الخطيب، المسئولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، طبعه لسنه ٢٠٠٥، مكتبة نقابة المحاميين.
٤-د. طلال حسين علي الرعود، المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢٢.
٥-د. علاء حسين مطلق التميمي، الاتجاهات الحديثة في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠،
٦-د. معاذ أبو السعود العشماوي، التحول بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار من الفردية الى الجماعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٢.
٧-د. وائل عزت عبدالهادي، المفاهيم المستحدثة للخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراة، جامعة الزقازيق، سنة ٢٠١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

ثالثاً:- المراجع الأجنبية:-

Planiol (Etude sur Resposabilité Civile) Rev.ail. 1905.

- Patrick saerens, Le droit des robots, un droit de l'homme en devenir?, Article de Journals Open Edition, https://journals.openedition.org/ctd/2877,Aucune date de publication, watch date 27 October, 2020. Septiéme paragraphe.
- Danièle Bourcier,"From Artificial Intelligence to Virtual Personhood: The Emergence of a Legal Entity", In Droit et Société Volume 49, Issue3, 2001/3, n.49
- Fallah Mollahoveizeh and Feysal Saidi, Civil Liability of Cosmetic Surgeons.IBID.
- Gouvernance de l'intelligence artificielle, Enjeux juridiques dans lesgrandes enterprises, Enjeux managériaux, juridiques et éthiques، Livre blanc". Sous dir, A. Bensoussan En partenariat avec le cabinet Avocats Lexing et le CIGREF, réseau de Grandes Entreprises, Publie par le CIGREF, 2016
- MAZEAUD (H.et L): traitè theorique de la responsabilité civil. de'lictuelle et contractuelle, tome II, 6' édition montchrestien, Paris, n.108.
- VINEY: (Trait de droit civil sous la Dire de- Jacques Gustin, Les obligations, Toms, IV, La resPonsabilité Conditions H. G. D. Paris 1982 N442, P.32.